٣٠٣ ما ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وخبر ابان ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في اماله الفتوح واستقرى ضعون او لم يجد شكرا او لم يلقى النفوس ولم يحوله سجد لما يشاء وخبر ابي بكر وما رواه عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطال فقيل له في ذلك فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله **فروع الاول** يستحب السجود عند
الفراغ من الفرائض بقول وانه لازم لانها مظنة المبادر موضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة وعند تجدد النعم ودفع النقم لان فيه الشكر
حقا لا ما بلغ او امر السجود على ما ذكر ان منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى السجود وان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده لقوله
واسجد واقترب **الثاني** هذا السجود عند القائلين به راجح للاستحباب ووظائفه من لوازمه بل اطلق على التأكيد لا استحبابا **الثالث** يستحب التعفير في السجود
للشكر وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته علمائنا اجمع لو يشير الجمهور ولنا ان موضع السجود استكانة وتذلل
وما ذكرناه ابلغ فيه فيكون مطلوبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق … وصنعت ذلك قال محمد بن سنان بعينه موسى بن جعفر عليه السلام في
الحجر في جوف الليل وروى الشيخ عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن الماضي … وذكر ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال اوحى الله
تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم
احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب **الرابع** اول ما يقال في سجود الشكر ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ
… عليهم السلام … يدل على … الشيخ في الحسن عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما
اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والخلف الحجة بن الحسن بن علي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم
ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه **الخامس** قال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر
الافتتاح ولا تكبير السجود ولا التسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع الرأس من السجود ولعله شبهه بسجود التلاوة وقال الشافعي انها كسجود التلاوة
لنا ان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق مع الامتثال وما زاد خارج عن المعنى فيفتقر اثباته الى دليل **السادس** يستحب ان يكون لاطيا
بالارض في سجوده ملصقا بطنه وذراعيه وصدره بالارض لما رواه الشيخ في الحسن عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه … جوف السفينة … عن عبد الرحمن بن … قال
قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب **مسئلة** سجدات
القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق وقال ابن بابويه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة مثل سورة آل عمران لقوله
يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها وقال الشافعي في الجديد اربع عشرة ولم يعد ص وقال ابو حنيفة اربع عشرة كالشافعي الا انه ذكر
النجم ثانية من الحج وقال مالك في احدى الروايتين والشافعي في القديم احدى عشرة ولم يعد سجدات المفصل لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابو داود وكان علي عليه السلام يسجد في الحج مرتين وكذا ابن عباس

كتاب الصلوة

وابو داود ... قال ابن عباس فضلت الحج بسجدتين ... ولا يعترض ... جمع بالترفيع بين الركوع والسجود فقال يا
ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ... قوله تعالى فاسجدوا لله ... والجواب ان الامر بالركوع لا ينفي استحباب السجود
كما في قوله تعالى ... ثم ما نقض بما نقله من الاحاديث مثل ... بين ... احدها المركب
الاولى ... ابن ... وركنا الناس ... في الحج ... ما اوردنا الاحاديث والثاني ... على ابطال القول
الشافعي ... المفصل ما رواه عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة ... قال سمعت سلف ...
... قال اذا السماء انشقت ... فسجد بها ... النبي صلى الله عليه وآله ... فلا ازال اسجد بها حتى القى ...
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وابو داود عن عبد الله ...
... ما بقي من القرآن ... على ابطال ذلك ... رواه ابو داود باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ...
... على الاول ... ابو الدرداء ... سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل ...
الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة والجواب عن الاول ان ... ابو داود ... على النفي فلا يقبل
... الاثبات وعن الثاني ... بالمدينة ... ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وآله على المنبر ... على الثاني ... رواه ابو سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الناس ... فلما بلغ السجدة ... للناس السجود فقال النبي صلى الله عليه وآله ...
... للسجود ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ...
... على ما قلناه من السجود فيها لكن نقول باستحبابه **فروع الاول** ... على وجوب ... منها ...
السجود والنجم واقرأ باسم ربك والباقي مستحب ... قال ابو حنيفة ... واجب ... على وجوب ...
قال ... السجود ... الامر بالسجود فيكون ... غير ... مستحب ... في السجود ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها ... قبل ... تكبيره ...
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير ...
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي ... **الثاني** قال الشيخ يجب على القارئ
والمستمع اما السامع ... ابي عبد الله ... ولا يجب ...
... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سمع السجدة ... فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في جانب ... **الثالث** قال الشيخ في الخلاف
موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله ... في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ... قال الشافعي واهل الكوفة
... **الرابع** يجوز فعلها في الاوقات ... وان كانت مما
يكره فيه النوافل ... الشافعي واحمد ... الروايتين ... عن الحسن والشعبي ... وعكرمة وقال احمد في رواية الاخرى
انه لا يسجد ... ابو ثور وابن عمر ... المسيب ... قال مالك يكره في قراءة السجدة في ... الاطلاق الامر بالسجود الثاني
... النهي عن النوافل ... النوافل ... ذكر الشيخ عن عمار الساباطي
... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس ... صلوة الفجر قال لا يسجد ...
ان روايتها فطحية فلا ... الاخبار ... عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
... السجدة ليست بصلوة ... ولو سلمنا النهي ... للواجب ... **الخامس**
لا يفتقر الى تكبيرة الاحرام ... بطلق السجود ... وضع الجبهة ... الى ان يقوم الدليل
... قال ... اما اذا كان فيها ... تكبيرة ... قال الشافعي ... بتكبيرة ... وابن سيرين والنخعي
لنا ما نقله ... في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع رأسك ... عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام ... صلوة ... فيها تكبيرة الافتتاح
... **السادس** ولا ... تكبيرة السجود وقال ... بالسجود وقال الشافعي ... للافتتاح
... **السابع** ... رفع رأسه ... قال الشيخ في المبسوط

سنن التحقيقات

والخلاف والمستند ذلك وابه حميد الله بن سنان وسماعه **الثامن** لا يفتقر الى تشهد بالاتفاق فيكفي الى سلام وذهب اليه علماؤنا وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الاخرى لا بد منه لنا ان الامر بالتسليم يقتضي الوجوب والاصل عدم الاشتراط ولا نسلم نقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد الائمة عليهم السلام ولانه لا تشهد فيها فلا نسلم تميز الصلوة وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن امام قرأ في التشهد فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد هو وينصرف وقد تمت صلوتهم امره بالانصراف بعد السجود قبل التشهد فدل على ان السجود والتشهد ليسا من الصلوة والتحلل منها في شئ ولو كان سجود التلاوة واجبا فيها لافتقرت الى تكبيرة الافتتاح واجلا معقولا **التاسع** لا يفتقر الى طهارة بل يجوز ان يسجد ان كان جنبا او محدثا او كانت الارض نجسة ايضا وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور ويشترط المخالفون الاصل عدم اشتراط الطهارة فيعمل به وبتقييده دوابه ابي بصير قد تقدم منا احجوبا انها صلوة فيفتقر الى الطهارة والجواب المنع من ذلك **العاشر** لا يفتقر الى استقبال القبلة بل يجوز ان يسجد وان كان مستدبرا خلافا للجمهور لنا ما تقدم من الاصل وكونه سجودا لا يشترط فيه الطهارة على ما بان فلا يشترط الاستقبال وخالفهم عامة المجوزين فاسقط الحادي عشر وهو السجود على الانف في الفرائض الاستحباب في غيرها كما تقدم فلو قاتت الشيخ في المبسوط بفعلي الفرائض وجوبا وفي النهاية وهو ما نجد وقال في الخلاف يجب ان يسجد على الانف في متن الفريضة والنافلة ولا يجزيه الا بفضائه ودليلنا انهما يكونان اداء لمدة الوظيفة كان وجها **الثاني عشر** لا يجب ان يقول في سجوده شكرا او عفوا او نحو ذلك بل يجزيه ان يقول ما اكفره وغرضنا منه ما انكروا وجبنا له الى ما دعوني والعفو العفو قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير **الثالث عشر** يجب التجويد ويجب كلما حصل التبليغ ضرورة لا ان مع وجوده المقتضي بحصول المقتضي وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من الزبور هو علمه مزاولة في المصحف الواحد قال لا بد ان يسجد كلما ختمها بناء على الذي يدعيه ايضا ان يسجد **الرابع عشر** لا يشترط السجود المتضمن كون الساجد ممن يصلح ان يكون اماما للجمهور فلو استمع الرجل من المرأة وجب عليه ان يسجد وكذا القارئ من الامي والبالغ من الصبي لنا ان السبب هو الاستماع موجود فثبت الحكم احتجوا بما رووه ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى الذي لم يقرأ من اصحابه فقرأ رجل عندهم السجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله انك كنت اماما فلو سجدت سجدنا والجواب لا يثبت الامامة فضلا عن حقيقة **الخامس عشر** لو لم يسجد السامع سجد المستمع وجوبا في العزائم وندبا في غيرها لنا التضمن ووجوب ترك الغير الواجب لا يتم تركه على المكلف وقد مثل ما قلنا، قال الشافعي لا يقال ايما هذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي نفسه وقد قرأ آية من العزائم فلا يسجد فيها فكيف يصنع قال لا يسجد لانا نقول يحمل ان يكون ذلك لانه لا يقتدي بهم وبما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذا صليت مع قوم فقرأ امامهم تلك السجدة وسجد وسجدت معهم فقد قضيت ما عليك فيها والجواب ان الاول يحمل على ان الامام لم يقرأ السجدة الا بعد فراغ المأموم من قراءته ولم يسجد فاوما **السادس عشر** لا يسقط الركوع عمن السجود وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود فلا يقوم مقامه ركوع الصلوة احتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا واناب الجواب المراد بالسجود وعبر عنه بالركوع لان لفظة خر انما تستعمل في السجود والمروي عن ابي عبد الله عليه السلام السجود لا الركوع ولو سلم اندرج حقيقة فلا يجزئ لانه ورد عليه السلام فيمن قال لا يسجد الذي يقرأ السجدة على الراحلة في السفر وامكنه السجود وجب ان كان على الراحلة وان لم يمكن اومأ بالسجود وجعل سجوده ان وجهه لانه بدل لكمال الفعل فقام مقامه للعجز وكان عليه السلام دل على الراحلة فعلة الجهود ولو كان ماشيا وامكن السجود على الارض جاز الا وحي **السابع عشر** قال بعض الجمهور كره اخصا السجود وهو ان يشرع الا ماث له فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها وقبل الاخص ان يقرأ القرآن ويجلد ايات السجود وهو ايضا مكروه **الثامن عشر** لو نسي سجدة العزائم وجب عليه مع الذكر لوجوب المقتضي وهو الامر الدال على معاقبة الفعل وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينسى ان يسجد حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر انها كانت من العزائم **التاسع عشر** يستحب للامام ان لا ينصرف من صلاته حتى يتم من خلفه الصلوة لان فيه ترغيبا بالايتمام وبوبه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينصرف من صلاته حتى يتم من خلفه الصلوة قال سئل عن الرجل يأتم في المغرب هل ينبغي له ان يعقب بأصحابه اذا سلم فقال لا يعجل بل يذهب من شاء حاجته ولا يعقب يجلس لتعقيب الامام **فرع** لو عجل الامام قبل الاتمام واجبا بطلت هو مستحب الايتمام قبل صلاته مستحب الغاء وقد تقدم له اخ اولى ولانه لا يتم هنا ولا يتم ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل امر قوما فصلى بهم فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من قبل ان الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ثم لك ان تحمل كلام الامام واجب في حاله ان فيهم مسبوق وان علم ان ليس فيهم مسبوق الصلوة فلا حيث شاء لانه عليه السلام خبر الواجب عن الاستحباب المندوب اخر قال في المعتبر المكروه الجهوري كراهة الموالاة بين التيمم وقبل الامام واستدل بقوله عليه

كتاب الصلوة

اني انا مكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف وظاهر سلم لينفي ذلك دلالة يجوز ان يكون المراد بالانصراف فضاء التيمم فيكون المعنى جاعلا الى ان يستعد في افعال الصلوة لا في الانصراف بعدها **مسئلة** ويستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه كما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن المهران الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه **مسئلة** ويجهر بالدعاء على الظالم عقيب الصلوة لانه موضع اجابة وربما افاد انتشارا عن الظلم ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد في حديث طويل قال اذا انصرف عن صلوته مكتوبة فلا تحرك رجليك الا بانصراف وان نبي الله صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام عيا على اصحابهما في صلوتهم فقطع حديثا وقال **مسئلة** ويستحب اذا اراد ان ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا للمهتولنا ما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك احتجوا بما رواه ثعلب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان ينصرف عن يمينه وعن يساره والجواب انه مستحب فيجوز تركه في بعض الاوقات لبيان الجواز **مسئلة** ويكره للامام ان يتنفل موضع صلوته نفلا لهجوم عن علي عليه السلام انه قال احمدكم اعوفه عن خير عليه السلام ونهى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتطوع الامام في مكانه الذي فيه صلى منه بالناس ومن طريق العامة ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي منها ما دام في مكانه الذي صلى فيه حتى ينتقل منه **مسئلة** ويكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا دل على كراهة النوم في النهار وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فما احب ان ينام الرجل تلك الساعة وعن السكوني عليه السلام النوم بعد الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبح وتغير وهو من يوم كل مشوم والله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاكره تلك النومة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار وروى الشيخ عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليذكر في قبل الفجر بنا عند ذكره في بدء الخلق ما احمك **فروع الاول** يكره النوم ايضا بعد العصر لرواية ابي بصير المتقدمة قبل الفشا لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام انه قال النوم اول النهار رزق والقائلة نصفه والنوم بعد العصر حمق والنوم بعد العشاء ينبغي به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي نوم بعد العشاء الا لمن كان جنبا او به وجع او امرأة تطهر من حيضها او مسافر او رجل عند اهله **الثاني** يجب القيلولة لقوله عليه السلام القائلة نصف النهار وما رواه ابن بابويه قال قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني كثير الذكور او اني عسر تسبا فقال اكثر تقبل قال نعم قال وتركب الناقة الصعبة قال نعم قال فعندها ما تصنع قال اذكر الله حتى تسقط يداي وتقبل ناقتي قال الله اعلم بالشاكرين **الثالث** روى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الذي يمسي ويصبح الحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه يوم وقى له ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعد صلوة الفجر اللهم لك الحمد عوذا بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال بواذا لا يهم والشفاء والداء والقوة والمعافاة والتكلة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امر ان كشيبين قبل او ان كشيبين واعوذ بك من ذل يكون على ربا واعوذ بك من ان اكون عبرة او عذابا واعوذ بك من مضايق الدنيا ان دهى بشئ منها فان ذهى بشئ منها اللهم لا اصبح لنا جهشك بها ولا منتزعك الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل بسم الله على ونفسي وديني وجميع ما رزقني ربي من جانب خذلانك الا بر وعلى جهنك الا بمن ملك وصفاني من ظلمة ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الدائم الرحمن الرحيم اللهم انصب على الهموم والاحزان نفسا والاعوان المنغولة عن الحاجة كثيرة لا تحصى فتح الشيخ لمعة كتاب المصباح **الفصل الثالث في النوافل مسئلة** يجب على كل مكلف بالغ عاقل بلغته الدعوة فعلها ابتداء او شروعا بطل صلوته بالاجماع والخلاف في اذا ما الحد بعد ابطال صلوة الاحتياط حيث قال لو احدث عقيب فعلها قبل التشهد من صلوته لان التشهد منها واجب وقد سلف بطلانها والناس في انا اكثر اصحابنا او جبوا عليه الاعادة

عبد الطهار وعن الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المصباح استيناف الحدث حتى يقدم ان احدثها بعد الصلوة والاقوى بعد الوضوء وبنى على صلوته قال الشيخ في الخلاف وعليه اجماع الفرقة والاخبار الاولى متظاهرة والثانية المبطلة شاذة وقال الشافعي في الجديد يبطل صلوته وبنينا عند بعد الوضوء وبه قال مالك وابن شبرمة واسحق وعطاء والنخعي وقال ابن المنذر يتوضأ ويبني ما لم يطل عمدا وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وطاوس وقال الثوري اذا كان خفقة من نعاس او في وضوء وبيقين انه كان من بول او ريح استحب له اعادة الوضوء والصلوة وعن احمد ان كان خفقة من النعاس اعاد الوضوء والصلوة وان كان غير ذلك فعن ان كان منه ما يظن معه ان كان ريحا فكذلك وان كان بغير فعله مثل ان يشج نفسه او يقيء بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان كالريح لم تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا فسا احدكم او ضرط او بال فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وعن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعف او قاء او قلس او مذي او وجد بللا او قيئا فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته ما لم يتكلم وعنه عليه السلام قال قال الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ الست فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعن الحسين بن حميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فلما سلم من الركعتين قام حتى جاز الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يسلم فعليه ان يعيد الصلوة وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب الفرع فليس عليه شيء وان انتقض وضوءه وان كان تلطخا بالغائط فليتوضأ وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وكان الشهادة قطعا فعلا فيفسد الشرط ولانه فقد شرط الصلوة في اثنائها فيجب عليه الاتيان الا العفو من طريق عمل اكثر فعلى صلوته كالوتجس بخاسة يحتاج في ازالتها الى مثل ذلك او انكشفت عورته ولم يجد السترة الا في مكان بعيد احتج اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن شاذان قال قلت لابي الحسن عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضرطا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ساهيا فلا بأس عليك فيه وبمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا فلت وان ظننت بعد ان قد انصرفت قبل القبلة قال لا يعيد حتى يستيقن انه قد احدث لانه لا ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن يبني على اليقين فيتم عليه الصلوة ثم ينصرف فيتوضأ ويعيد ما شك انه رعف او قاء او قلس او مذي او بال حتى يستيقن انه قد فعل ذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه واذى او ضرطا في الوضوء هو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا يأس بان يخرج لحاجته ذلك فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة ناسيا ثم كل ذلك واسع له ما لم يتكلم وهو بمنزلة من حمل منها فاضرط في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته واخبر ابو سعيد بن ابي عائشة عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته واجاب عن الاحاديث السابقة بمنع صحة السند بمعانقتها بالاخبار التي اوردناها فيبقى الدليل العقلي سالما وايضا فالاذى والمرة الاذى ليس بنا قض وليس في الخبر انه احدث وقوله عليه السلام لا ينقض الصلوة متعمدا انما يدل على ان الناسي لا يعيد من حيث دليل الخطاب ليس بحجة وان كان فهو عام والمعارض خاص فيجب ان نخصه بتلك الرواية منهم مع تسليمه قال الرعاف والقيء ليسا بحدث بل على ما مضى ويحمل قوله عليه السلام ليتوضأ على غسل ما اصابه الثوب من الدم **فرع** على القول بالبناء لو انصرف من الصلوة لينوضأ وينوي فاخرج باقي الحدث فما دام لم ينصرف بعد قال الشيخ وابو حنيفة وقال الشافعي على الجديد ثم يبني لنا العمومات الدالة على وجوب الاستئناف مع التمكن خرج ما لو انصرف على ما مضى ولان الحدث لا يكون موثرا والجواب المنع من مساواة الحدثين اذ الاول خبزا فض للصلوة بخلاف الثاني **مسئلة** الالتفات بالوجه ناسيا لا ينقض ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراء يبطلها اما الابطال بالالتفات بالكلية فلان الاستقبال شرط صحة الصلوة ومع الالتفات بالكلية يفوت الشرط ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلية في الخبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال للنبي في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا يرفع الى السماء ولكن هكذا وجمع في موضع سجوده واما النقض من المؤاخي الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور من انه قال الرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعبث بيمينه وشماله ولا يلوي عنقه خلفه لهذه من طرق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الالتفات في الصلوة فقال وما احب ان يعاوده [illegible]

ان نصر ان قلب وجهه عن القبلة عمدا

كتاب الصلوة

وما لا دعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد **فرع** لو التفت الى ما وراءه فاسيا لم يعد صلوته لقوله عليه السلام وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **مسئلة**
ويجب عليه ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عامدا بطلت صلوته لا سهوا وقد اجمع العلماء كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما
انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا لامر يوجب الكلام ولا داعيا بطل صلوته وهذه المسئلة تشتمل على مطالب الاول ابطال الصلو
بما قد اجمعوا عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام الكلام الجنس يريد في الصلوة فليس بكلام وقد ورد بذلك انه ليس بكلام يبطل
وهو يدل على البطلان بما امر به الرب تعالى **المطلب الثاني** لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة بطلت صلوته خلا
لنا في انه متكلم متعمدا فبطلت صلوته كالعالم والجهل لم يسقط في التكليف بل الاولى فيه زيادة العقوبة بالاعادة احتج الشافعي
بان الكلام قد كان مباحا بالحديث زيد والنسخ انما يثبت في حق من علم به وبما رواه معاوية بن حكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله دعاني بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما
نهرني ولا ضربني ولا شتمني ولا عنفني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فلم يامر بالاعادة
والجواب عن الاول المنع من تسويغ الكلام ولو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم بل الادلة دلت على ورود الشرع مع امكان العلم به عن النبي
ان التسمت عندنا جائز فلنا قضوا الكلام الثاني وفي قول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
امر بالاعادة **المطلب الثالث** لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلوة بطلت صلوته عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين
وفي الاخرى انها لا تبطل وبه قال مالك والاوزاعي وفي الثالثة ان صلوة الامام المتكلم لا يفسد بها صلوة المأمومين الذين تكلموا
لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مباحا لنا
لتنبيه الامام لاستغنى عن التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا امين وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى يفرغ يوضوء او يتكلم فقد قطع صلوته وكل كلام ليس من الصلوة فاشبه غير المتعلق بمصلحتها احتجوا بما رواه
ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة المكتوبة فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس بعد التسليم والجواب عن هذا الحديث من وجوه لو سلم
احدها انه يحتمل اثبات السهو في حق النبي صلى الله عليه وآله وهو محال عقلا وقد بيناه في كتب الكلام الثاني ان ابا هريرة اسلم بعد
ان مات ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك قبل الهجرة بسبع سنين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فكيف عرض على
هذا بان الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عبد عمرو فضلا عن ان يعرض على ذي اليدين عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله البعد
ما بين وفاته ومقتوله قال وبه يتبين خطا من سماه عبد عمرو فضلا عن ان يعرض على ذي اليدين الثالث ان ذا اليدين كان يقول لذو الشمالين الذي رواه سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام الثالث انه قد روي في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل
ذلك لم يكن وروي انه عليه السلام قال انما اسهو لابين لكم وروي انما انا بشر لو اشر ولو يقصر الصلوة **المطلب الرابع** لو تكلم
عامدا لمصلحة لا تتعلق بالصلوة بطلت صلوته ذهبا اليه علماؤنا كما لو خشي على ضرير صبي للتردي في الهلكة او راى حية تقصد نحوها
يطعنها فلا او نائما ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح بقال الاوزاعي وسعيد المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وبعض الشافعية وقال احمد
وبعض الشافعية لا تبطل الصلوة بذلك لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الرجل يرى الحية وهو في الصلوة فقال يومي برأسه يشير بيده والمرأة اذا رأت الحية وهي تصلي تصفق بيدها وعن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي يجبو الى النار والشاة تدخل البيت انه لا بأس بكل هذا وجب الجواب بالمنع
من كون المصلحة تبطل **المطلب الخامس** لو تكلم في الصلوة سهوا للنبوة صلى الله عليه وآله لم تبطل صلوته وان كان واجبا خلافا

في الكلام ناسيا

في الكلام جاهلا بالتحريم

في الكلام لاصلاح الصلوة

في الكلام لاصلاح غيرها

في الكلام عامدا

في الكلام ساهيا

في الكلام لاصلاح الصلوة

لما ذكرنا ان العمل الدال على ابطال الصلوة بالكلام العمد كلام يعرف به المرء غيره المرتجى وفي قليل الصلوة مبطل الصلوة عندنا اكثر الشافعية
فكذا هذا الجواب الفرق لان ذلك لبس يتحقق لجواز ان لا يسمع الاعمى بخلاف ما اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم انها متحققة ولبس بعيد لان ذلك لا يمنع الوجوب
الاداء واجب فيتأدى بما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الراجح بادنا ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين على رأسه وصلى فسلم فقال
السلام عليك يا ابا القاسم اني لفي الصلوة فلم اتكلم ثم خفف الصلوة فقال انصرف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك
السلام ما شأنك ان تجيئني وهو يقول فقال يا رسول الله لم تكن في صلوة فقال لم تمنعك او حسبت انك صنعت شيئا امرت به فقال انما امرت بكم قال بلى
يا رسول الله فعلا اعتوا والجواب انه لبس بمحل النزاع اذ رد السلام عندنا واجب غير مبطل على ما ياتي **المطلب السادس** انه علم مما ذكرنا
الاستدلال بحديث ذي اليدين على ان الكلام ناسيا من كون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينه وبين الناس في السهو والاصل ان الكلام ناسيا في الصلوة والاكل
لا يخرج الفعل عن الصلوة لا يقتضي ابطال الصلوة كما لو اكل على اباحة ثالثة في الفجر او على اباحة ركوع في كفارة ضع الواحدة لانه لو
اذا تكلم عامدا لكان معاقبا بخلاف المكره وان اشتركا في الابطال **المطلب السابع** لو تكلم في الصلوة ناسيا انه فيها لا تبطل صلوته
عليه علماؤنا وبه قال الشافعي في قال والاوزاعي واسحق واحمد ابو ثور وقال ابو حنيفة تبطل قال لنا الكلام الخصم بجنب فعل
الثابت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول انهوا صنعوكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد اخبج الخالف بقوله النهي في قوله
عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين فكان عامده مبطل الصلوة فكذا سهوه والجواب عن الحديث انه
لا دلالة فيه لان الكلام لا يصلح في الصلوة وليس في الحديث ذكر الصلوة الا وقع فيها وعن القياس بالقرء قال الحدث يبطل الطهارة اذ
بوجبها وليس بها جزء من الصلوة **المطلب الثامن** لو اتم الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله وبه قال احمد في احدى
الروايتين كاصحاب لنا اذا دخل فيما ليس منها فيدخل تحت قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ذي اليدين دال
لم يكن عجزا لنا فيما نحن فيه من الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم وكذا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وذكر الشيخ في المبسوط فقد ذكر
انه يقطع الصلوة قال لنا الاولى احوط احتجوا بالمنع المتقدم والجواب العمل بالخاص والاول هو المتأخر عنا نقل عن جماعة من الصحابة انهم
تكلموا بعد السلام بظن الاتمام ثم اتموا مع الذكر كالزبير فانه عبد الله وعمرو وعمران بن عباس ولم ينكر فكان اجماعا **فرع** لا فرق
بين قليل الكلام وكثيره في الابطال مع العمد وعدم السهو خلافا للشافعي قال بل الكلام الكثير وان صدر عن سهو لنا عموم نص السهو
وما رواه الشيخ عن عمار والساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم وقضى في حوائجه انه انما هي ركعتين في
الظهر والعصر والعشاء والمغرب لا يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ العصر لا يعيد لانه سهو فكان معفوا عنه كالقليل احتج الشافعي بالقياس
على الفعل الكثير والجواب منع الحكم في الاصل والفرق بان الفعل اكد كما ان عمد المجنون لا يفيد ما قياسا في الجنابة بان يفيد ولان القليل من
الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام لحصول الفرق وهو كاف في ابطال القياس **المطلب التاسع** لو سلم في الركعتين الاولتين
ناسيا قام فاتم صلوته وسجد للسهو وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان تبطل صلوته
لنا ما رواه ذي اليدين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين في المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم صلوته وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وكذا لو سلم في الركعة الواحدة المطلب
العاشر لو نام متكلما بطلت صلوته عندنا للنوم لا بالكلام وقال احمد لا تبطل لان القلم مرفوع عنه فجاز ان يقع الكلام بطل التكليف فلا
يقع صلوته فهو حجة لنا والاصل في ذلك ان النوم ناقض للطهارة وان نواقض الطهارة مبطلة للصلوة وقد تقدم **المطلب الحادي**
عشر الكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة وادنى ما تتركب منه الكلمة حرفان لان بسببه تتم الكلمة الى ان تم فصل وعرف يدخل فيه
مثل ابتاخ وكلا تم وقد عرفوا الا اقل صلوته لانها حرفان لا مرد الفرق لو نفخ بحرفين افسد صلوته قال الشيخ وبه قال الشافعي واحمد في احد
الروايتين وفي الاخرى لا يفسد صلوته مطلقا وفي اخرى غير يفسد صلوته مطلقا لنا انه مع بسطام عن حريز عن زرارة كلا ما على ما مر وقد
لا تعيد كلاما واحتج المخالف بقول ابن عباس من نفخ في الصلوة فقد تكلم والجواب انه محمول على الابتداء ما لحرفين **فرع الاول** وتكلم
بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالافعال الثلاثية المعتل الطرفين او المربعة متوالية وقع وش فان عندهم
فيها تردد والوجه ابطال الصلوة بما لو جرى مجرى الكلام منها **الثاني** لو نفخ موضع سجوده بحرفين بطل صلوته خلافا لمالك في عمد فانه

قال

كتاب الصلوة

قال الشيخ مطلقا لا يبطل الا ان يكون مسموعا والاحوط في المجهور خاصة لنا ان كلام فكان مبطلا احتج ابو حنيفة بانه تشمت لو سمع لم يسمع كلاما واجيب بما رواه عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصف صلوة الى ان قال ثم نفخ في يجوه فقال افلت و الجواب عن الاول امكان ان يكون ما لا يسمع الانسان من نفسه فليس بنفخ وان اراد ما لا يسمع الغير فهو ممنوع انما ابطل الاجهاز لا بطل الاشارة بركا لكلام وعن الثاني لعل النفخ لم يكن بحرفين **الثالث** لو تنحنح بحرفين ومقى كلاما ابطل الصلوة والا فلا قال ابن بابويه لا بطل الصلوة مطلقا لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان في صلوة تنحنح وكان ذلك اذنه وان لم يكن في الصلوة اذن له والعلال باشباه والوجه عندي ابطالها اسم الكلام **الرابع** قال الشيخ لو تاوه من خشية الله تعالى لم يفسد صلوته ولو كان بحرفين وبطلها لو كان لغير الله كذا الخلاف في الانين لنا انه مع تفسيه كلام ما يدخل تحت عموم النهي وقد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم ويجاب ذلك على الانين بحرفين احتج ابو حنيفة بان الله تعالى وصف ابراهيم عليه السلام بالاواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل والجواب المنع تقتضي جواز مثله في الصلوة كالمنع على الافعال الكثيرة المحتملة المنافية للصلوة كالكلام الطويل **المطلب الثاني عشر** لا بأس بالكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكلام يناجي به قال نعم وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يستفي الانسان به في الصلوة قال اعلمهم من هذا الباب كذا ذلك يقتضيه غير **مسئلة** ترد يجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان او لا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الانفاق واقع على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا وتدل الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قهقه فليعد وضوءه وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال القهقهة تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء واما الذارقطني من طريق العامة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة **مسئلة** ترد يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع عن ذلك ما رواه الشيخ عن علي عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي هل يقتلها وهو في الصلوة او ينتظر حتى ينصرف فقال يقتلهما وهو في صلوته وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذاه قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة انتقض صلوته ووضوءه قال لا ولم يحمل الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة وامروا به فهو من قبيل القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب كما ذكره الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها **فروع الاول** قتل الحية والعقرب في الصلوة غير مكروه خلافا للنخعي لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بقتل الاسودين في الصلوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاخبار **الثاني** روى الشيخ في الموثق عن سماعة وابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي فتضعه وهي قاعدة وعن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بجنبه هل يصلح له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليتناولها ويقتلها والا فلا **الثالث** روى الشيخ عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما طويلا فجاء رجل كبير يريد ان يمر بين يديه مرتين فمنعه ابا الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فتناول الرجل العصا ثم غاب في الصلوة **الرابع** لا بأس ان يعد الرجل عدد ركعاته بالحصا ويشتغل عليها قال ابن بابويه لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى واحد يديره فيعد به احتج القائلون بالكراهية بانه عمل ليس من الصلوة فكان مكروها والجواب المنع من الكبرى موجبة ذلك فهو ان لم يكن من اعمال الصلوة لكن فيه شغل عظيم وشغلها

في قواطع الصلوة

خرواسجدا وبكيا ذلك الجهني وعن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه الخلال قال ابو عبد الله ابن حامد وحركتها البكاء ومن حمل الخاصرة رواه ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبكي في الصلوة المفروضة حتى يبكي اقرعين واشد قال اذا كان ذلك خشية الله ولكن لا تكن في شيء من ذلك صوت ولا تحرك لسانك بكلام ولا تمسح دموعك فانها من الجفاء وان كان من خشية الله ومن خشية الله ومن خافه فاسهر عينك وابك دموعك في سبيل الله واما النفخ من المتأفف فلا تنفخ من افعال الصلوة فكان في الحاكم السلام وعن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فلا بأس وهو افضل الاعمال في الصلوة ان كان منه مضلوعا فائدة يجب عليه ترك التكبير في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال حال القراءة فلو فعله عامدا بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح وهو مكروه وهو قول ابان وابن ابي عقيل الحسن البصري وقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي هو مستحب تمسكا بتمسك الشيخ والسيد المرتضى على ذلك بالاجماع علينا انه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا ولان افعال الصلوة منافاة عن التشريع وليس هنا ما يدل على تشريعه لان الاحتياط يقتضي تركه ما وقع الخلاف فيه كونه مبطلا ولما رواه الشيخ عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يضع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليسرى على اليمنى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي يدل على التحريم ولانه مستند المجوس فيجب تركه لقوله عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب واعترض بعض المتأخرين بمنع الاجماع لوجود المخالف وعلى الاول بان وضع اليدين على الركبتين ليس واجبا لو تركناه ولا نهي فيهما في موضع معين فكان المكلف مخيرا فيهما كيف شاء وعلى الثاني بانه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه وعلى التسليم لا نسلم التحريم لجواز ان يكون على الاحتياط انما يتم اذا لم يوجد ليل الجواز وقد بيناه والامر يطلق الصلوة واجبا الاحتياط انما يكون اذا لم يعلم ضعف مستند المانع وهذا ضعيف مستند المانع معلوم والروايتان تدلان على الكراهة لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس امر النبي صلى الله عليه وآله بالمخالفة لهم على الوجوب لا نسلم قد بيناه ولو سلمنا عنا استثنا التحريم الى الله تعالى والجواب عن منع الاجماع انه غير ممنوع ان هشام ليل يصح ان يكون مسبوقا بان يكون مظنونا او يقبل في نقل الاحاد مثل المسند لم ترفعه والشيخ رحمهما الله وان لم يعتبرا الظن بقوة سنده فيكون مجتهدا خلافا لابن الصلاح محتجا لا يوثق بما اسنداه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعها في موضع معين وعن الثالث بثبوت التحريم بالادلة التي ذكرناها وعن الرابع ان الامر يطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير الا ان يقال الامر بتوجيه الصلوة وهو غير مانع من التكفير وهذا ساقط بالاصل المتقدم برجحان حاصل هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل فذلك لا يدل على عدم المدلول لكن يرجح بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين الامر بالزكوة الدالة على وجوبها ولم يترجح المنع من التكفير في الصلوة وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليل كون المنع لكونه تشبها بالمجوس غير صحيح لما بينا في التحريم بالامرين بشيء وتحريم التشبه وخالفتهم واجب ولا يوثق بما ذكره ان يختص العلم لا يخرج عن الاستدلال بغير وثوق بخصوص واستدل المجوز على الاستحباب بما رواه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به فوضع يمينه على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حين قام في الصلوة وضع يمينه على شماله ثم لما اراد ان يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يسجد سجد بين كفيه والجواب عن الرواية الاولى انها غير دالة على الامر وهو قولنا بما لا نعلمه لا يتضمن ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به فوضع يمينه على شماله في الصلوة غير جائز ان ينسب الى الرسول صلى الله عليه وآله وروايته ابن مسعود قائمة بما ذكرناه لا تنافيها واخص مخصص وما عارضه بما ذكرناه من الادلة ورواية وائل بن حجر محمولة على فعلهم ان دم بين ما صنين عند التقية وتركهم للعمل بمضمونها يدل على الضعف **فروع الاول** لا فرق في التحريم بين وضعها فوق السرة وتحتها للعموم الادلة **الثاني** قال الشيخ في الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه توقف وبه قال ابن محمد بن مسلم تضمنت الكفر وفي رواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمنى على الشمال فهي من مطالب الشيخ بالمستند بالعباس هذه باطلة قد دخل على ما ذكرناه من الادلة غير المحرمين **الثالث** التحريم بتناول العمال الثلاثة وغيرها الرواية محمد بن مسلم **الرابع** لا فرق بين وضع الاكف على الكف ووضع الكف على الذراع لتناول اسم الفعل **الخامس** لا فرق بين ان يضعها مستقلا للاصحاب وغيرهم خلافا له **مسألة** ويحرم قطع الصلوة الا فريضة كمن رأى ابنه انفلت او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه غريما يخاف هلاكه او حريقا ليطفئه وطفلا يخاف سقوطه اما الاول فلقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما الثاني فلان في اتمامها على حالة الصلاة وهو شرعا ويوثق بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة المفروضة ويفني كيسه وعتاعه فتخرق ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرزها ثم يستقبل الصلوة قلت كيف يكون في الصلوة المفروضة فقلت وابنه فيخاف ان يذهب فيها عنيا فقال لا بأس بان يقطع صلوته وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد تولع عريانا لك على

كتاب الصلوة

وجهه تحاتها على تفسل فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غيره يفعل مثل الحية **فرع** انما يجوز ذلك اذا لم يحصل التعرض بترك ما لو امكن
يؤدي تحاتها لم يجز عمله الا بالعمل الذي لا تفسد الصلوة بقدره وبقدره ما رواه الشيخ قال الموثق عن جابر قال سألنا يا علي عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيجد الغمز في بطنه فقال ان كان بينه وبينها خطوة او اقل فليخط او ليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخط
اذا تبين ذلك نقول اذا صلى الرجل صلوة فجاء عاود الجهني عن ابي برزة انه صلى فجاء ذابة فوثبت فجعلت الدابة تنازعه فجعل يقبضها ويجعل
رجل من الخوارج يقول اللهم فعل هذا الشيخ فلما انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ستة غزوات او سبع غزوات
او ثمان غزوات وشهدت من مشهدا ان كنت اوجع مع ذابتي احب الي من ان يرجع الي ما انها منبتة علي ومن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق
عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي وبرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فليقطع صلوته ولينح ما يخاف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **مسئلة** قال الشيخ الاكل والشرب يفسد الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة و
احتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان يقال الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله
مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا او شربا احتج المجهور بقول النبي صلى الله عليه وآله اذكروا ايديكم في الصلوة وبانها اشتغال عن العبادة فيما فيها
وبان ما ابطل الصوم ابطل الصلوة كالمباشرة والجواب عن الاول انه حشو قد في الامر بكف اليد نحن نقول بموجبه اذ الاكل قد يمكن بغير اليد فان
قلت المراد المجاز وهو المنع من الافعال الخارجة عن الصلوة قلنا لا مدخل لهذا البحث في الدلالة على ان الاكل مجاز ولو سلم فهو مخصوص بالفعل القليل عن
الثاني انه باطل بالافعال الكثيرة نحن نتكلم عن تقدير قلة الاكل وعن الثالث بالمنع من الالحاق بالصوم في صورة النزاع اذ الصوم والامساك
عن الاكل قليلا وكثيرا ضربان لا ثالث لهما في الصلوة اذا كان قليلا **فروع الاول** لو اكل او شرب في المضمضة ناسيا لم يبطل صلوته
عندنا خلافا لاحمد وبه قال الشافعي واحمد عطا وقال الاوزاعي يفسد صلوته لنا عموم نفي احكام المباين الحي بانه فعل مبطل من غير جنس الصلوة
فاشبه غمزه وبهذا كالفعل الكثير والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل **الثاني** لو ترك في فمه شيئا يدوبه كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد
صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه يمكنه اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الطعام فابتلعه فسدت الصلوة لم يفسد صلوته خلافا
احمد لانه لا يمكنه التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل **الثالث** قال الشيخ لا بأس بتبع ما في الناقة
وبه قال عطاء وابن الزبير وسعيد جبير واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى لا يجوز وبه قال الشافعي احتج الشيخ بالاباحة الاصلية وبما رواه
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب فاكره ان اصبح فاعطش
واما من قبله يعني في بينها خطوتان او ثلث فقال نعم اليها واشرب منها ما شئت وتعود في الدعاء والاقرب عندي كراهة العمل في الصلوة معها
وبطلان صومها وروايته سعيد محمولة عليه على انها وجدت في اثناء مقيدة بقصد ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك
فهي في ارادته في صلوة الوتر خاصة **مسئلة** ويكره ان يصلي وهو معقوص او شعره به قال المفيد ابو الصلاح منا وابو حنيفة واكثر الجمهور
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يجوز بعد ان يصلي كذلك مختارا لبحث في ذلك **مسئلة** ويكره الالتفات بوجهه عمدا وشذا لاوقال
بعض الحنفية بالتحريم بما رواه عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لمن التفت الجواب
منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين ولو سلم فمحمل على الالتفات الكثير قد مضى البحث في ذلك **مسئلة** ويكره التثاؤب في
الصلوة لانه استرخاء في الصلوة ويبطل بتثاؤب المتورك وكذا يكره التمطي ايضا لهذا العلة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا اراد الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها
قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة فقال من الشيطان ولن يملكه وفي ذلك دلالة على وجوب الترك مع الامكان ويكره العبث
في الصلوة بالاجماع لانه منهي عنه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابي الدرداء ويحك لا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه ويكره النخم والبصاق في قبلته الا مع لما في ذلك من الدناءة عن الخشوع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي القسم معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال ما افعل قلت عبث بذكره حتى منسبيه قال لا بأس قال الاشعث
هذا للاذكار وروى ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
على صلوتك فلا تتخلفك ان تبصق لا تفتل هنا يمينا ولا تورك فان قوما عذبوا بفتل الاصابع والتورك في الصلوة ويكره التثاؤب بجرف
وقد مضى دليله **مسئلة** ويكره مد اقطه الاخشبين وهو قول كل من نحفظ عنهم العلم وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل
لامرأة ان ينظر في جوف ثلاث بيوت حتى يستأذن ولا يقوم الى الصلوة وهو حقوق فرط في الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من فوق ثوبه والمراد بذلك نفي الكمال لا الصحة وما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام

في قواطع الصلوة

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن يحدث شيئا من الاخبثين لكونه شاغلا من الخشوع وحضور القلب **فرع** لو صلى بحضرة صحن صلوته وهل يكره عليها وانا اجمع به قال ابو حنيفة انشاء فعل وانشاء ترك قال ابو يوسف ان كان به من الفضلات الخبثين ما هو مجتمع ويشغله عن الصلوة اعاد وبه قال ابن المنذر قال انا اذا ابتلى بالما موم على هذه الحالة رجوت ان لا يكون عليه حرج لما قال ابن عباس وثوبان وبما روى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن يحضر طعامه ولا هو يدافعه الاخبثان والجواب ان المراد من الخبر ان كمال الصلوة لانه وافقنا على صحة صلوته من يحضر طعامه وتشغل قلبه شيء من امر الدنيا وقد روى الشيخ في الصحيح عن الفضل بن شاذان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة واجد غمزا في بطني او اذى من ضرب ما فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك بما لم تقطع الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو منزل من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهذه الرواية ضعيفة عندنا الان وجوب الغسل في البطن لا يوجب الطهارة بجريه ما لم يتم البلل الخرف وقد سلف وبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليها يصلي على تلك الحال او يعجل قال لا بل يعجل اذا خشي ذلك فليعجل **مسئلة** ويكره رفع البصر في الصلوة وهو اجماع وروى انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ورواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ويكره تغميض العين في الصلوة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم في الصلوة فلا تغمض عينيه ومن طريق الخاصة ما رواه سماع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ويكره لبس الخف الضيق لما فيه من الشغل ويكره التورك في الصلوة وهو ان يتمايل على وركه هو المتضرد وفي الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التضرد في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تتورك فان قوما عذبوا بتغمض الاصابع والتورك في الصلوة ويكره السدل في الصلوة قال علم الهدى في المصباح ابن ادريس هو قال ابو حنيفة والشافعي خلافا لمالك وهو عبارة عن وضع الثوب على الرأس والكتفين وارسال طرفيه امامه وروى الجمهور عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله السدل ومن طريق الخاصة رواية ابن بابويه مضمرة في ثياب الناس **مسئلة** يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه لا ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستند الحائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض لا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيعيى من الركعتين الاولتين هل يصلح ان ينام ولحائط المسجد فيعتمد عليه على القيام من غير ضعف لعلة فقال لا بأس وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلوة على الحائط بيمينه وشماله افتفال لا بأس وما الذي في ظاهر في الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للعليل ان يستند الى حائط الا ان يكون مريضا لا ينهض لا يكون قائما بالاستقلال ويجوز للمصلي ان يجعل **مسئلة** اصبعا واحدة او اصبعين اذا عطس وصلى على نبيه الا عليه السلام ان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام قال الشافعي وابو حنيفة لا تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب عن يمين الامام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى وعن امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال من القائل كلمة فانه لم يقل بأسا ما ثناهن دوننا الترمذي رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله واذا عطس عنده فليقل يرحمك الله تعالى وبهذا ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت كم العطسة فاحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وفي الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم فلا تنه مناجاة للرب تعالى فيكون ساهيا للرب وانه **الثاني** يجوز له ان يسلم على المصلي ويرد المصلي عليه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا انني كنت اصلي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فيرد عليه بيده ام لا قال لا يرد عليه شيئا وهو يصلي **الثالث** قال بعض الجمهور يجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه قطعا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر والحسن البصري وقتادة وقال مالك والشافعي في احد قوليه يرد بالاشارة وقال ابو حنيفة لا يرد قطعا ولا اشارة لنا قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهو عام وما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فيرد علينا واوعدنا وهم انه منسوخ لما يثبت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه الصلوة فلا يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر

كتاب الصلوة

تسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه آله هكذا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك يا ابا جعفر السلام عليك فقلت كيف اصبحت فكلما انصرفت قلت له ابو جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فعل ثم مثل ما قبل له وما رواه البرقي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سلم على رسول الله صلى الله عليه آله فرد عليه لان ابا مريرة امر به والظاهر انما قاله توقيفا ولا مدفعا في الحقيقة فكان مثابا اجتنب المخالفة بما وراه جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه آله فبعثني في حاجة وهو يصلي على البقلة ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال لما انه علي لم اكن اصلي مع ابن مسعود قال ابو يوسف صلى الله عليه آله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه آله كما نسلم عليه في الصلوة فرد علينا قال ان في الصلوة لشغلا وانه كلام اوفى فيكون الصلوة محرمة عنه والجواب عن الاول لعله عليه السلام قد كان مشغولا بالصلوة فلم يسمع فلا يدل على ترك الرد بالصلوة لانها سبب شغل القلب عن السماع ويؤيده قوله عليه السلام حيثما ابن مسعود انه في الصلوة لشغلا وعن هذا ابن مسعود بذلك امرهما وانه عليه السلام قد كان يسلم اكلا عليهم بتغيير لفظ القرآن ويؤيده قوله عليه السلام في اخر حديث ابن مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة والسلام الذي يجوزه نحن شئ وردد القرآن فلا يكون كلامهم الناس وبهذا اخرج الجواب عن قولهم انه كلام اعرض عنه فلا يدل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن لانا نمنع ذلك فان قرآن من حيث العلم وقد السلام من حيث الشغلة ولهذا لو قرأ انه دعا جاز ذلك لان يتوهم به من القرآن احتج الشافعي بما رواه ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه آله الى قباء فصلى فيه فجاءه الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه آله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط يديه يعني كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق والجواب ان ابن عباس سلم عليه النبي صلى الله عليه آله وهو يصلي فقبض على يده فاخذه كان رد السلام من ابن عباس عليه فالجواب فيما يصلح حجة على ابي حنيفة المانع من الاشارة لا علينا لجواز اضمار النطق اللسان الى الاشارة وليس في الحديثين ما يدل على عدم النطق عند سماع الرد ولا على العدم **فروع** **الاول** يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لانه ليس بلفظ القرآن ولما تقدم من الروايات **الثاني** لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء فيكون مستحبا وعندي فيه نظر لما تقدم من قوله ايتها فرد عليه السلام يقول مثل ما قيل له وذلك عام لا يقال ان مقتضاه قوله سلام عليكم لانه منطوق القرآن لانا نمنع ذلك لان كيفية التسليم على الصلوة السلام عليكم وبه اجاب عليه السلام وليس هو منطوق القرآن **الثالث** روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل المسلمين امنة في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي قال فرد عليه خفيا كما قال دعاء ما يحولان على ما اذا حصل للمصلي ظنة السلام فصد به رد السلام اقرب جواز رده لصلاة **الرابع** **الخامس** لا يكره لمن دخل على المصلي ان يسلم عليه خلافا لعطا والشعبي واسحق لنا عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها سلموا على انفسكم اي اهل دينكم ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه اصحابه فرد عليهم بطفا اشارة واشاروا عنده اخرى فلم ينكر عليهم احتجوا بانه ربما غلط المصلي والجواب فيه كان يمكن ان ينكر لما تقدم ولعله لانه ربما اشتغل خاطره فغلط وهنا لو يلحظ ذلك هنا فكذا ثم **مسئلة** يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وعلى الراحلة وماشيا وفي جميع حوائجها بما هو مباح سواء كان للدنيا او للدين بغير خلاف بين علمائنا لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وبغير ذلك من الايات الدالة على تعلق غرض الشارع به مطلقا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه آله وعلى عليه السلام انهما دعيا على قوام وقاموا فوقاموا ودعوا الله في سجودهم وفي عقيب الصلوات وعليه السلام كلما كلمك الله به في صلوة الفريضة فلا بأس به ليس بكلام مردود وفي الشيخ عن ابي بصير الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب مرتين فلما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو جعفر في طريق مكة فقال وهو ساجد فلما كانت صلاتنا خلفه قال اللهم ارزقنا فتيا فقال بعض من خلفه ارزقنا فتيا فلما انصرف قال لمحمد فعلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال وعلمت نعم قال فمكث قليلا ثم قال لا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه آله وهو في الصلوة المكتوبة اما ذاكرا واما ساجدا فيصلي عليه هو على تلك الحال فقال نعم انا الصلوة عليه صلى الله عليه آله المكتوبة والنبي هي عشر حسنات يبتدرها فما ثنتي عشرة كلما يهم بها ابا وعن عبد الرحمن بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو اما ساجدا فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه ربما للدنيا والاخرة **مسئلة** واذا عرض للرجل او المرأة عارض فله الايماء برأسه وتصفيق احدهما بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح التكبير ان يتلو شيئا من القرآن يجهر او يسمع بالخطاب ولو قبل الامام وفي الثلاثة الاخيرة للشافعي قولان احدهما كالاول والثاني يبطل لانه كلام اجنبي قال الشافعي قصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة لا تبطل بالتسبيح مطلقا لانه ذكر الله تعالى فاشبه الحمد والتسبيح وقال مالك ان كثر بطلت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه آله انه قال اذا نابكم

امر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وفي لفظ اذا نابكم امر او شيء في صلوته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء رواه مسلم والبخاري وفي مسند احمد عن علي
كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وآله ان كان في صلوة سبح وان كان في غير صلوة اذن وعن علي عليه السلام انه قال الداخل من الخوارج وهو في صلوة الغداة
فنادوا لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له حتى فهمها وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
الشيخ سلامة وروى ابو بكر النجاد عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين فقلنا كيف
صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها وعن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت
في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وعن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده
الباب لتنظر من هو قال لا بأس ولان ذلك لا يقطع الصلوة ولان التصفيق باليد ضرب الكف بالاخرى وما اشبههما افعال قليلة
لا تؤثر في البطلان ولان التنبيه بالتسبيح وتلاوة القرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا او تسبيحا فيكون سائغا لقوله عليه السلام صلوتنا هذه تسبيح و
دعاء وقرآن احتج ابو حنيفة بانه خطاب آدمي فكان مبطلا كتشميت العاطس والجواب المنع من كونه كلام آدمي لو قال لم يخرج عن الكتاب فان صلوته تبطل عند محمد
هذه الصلوة في القرآن والجواب القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا او تسبيحا لانه يقصد الامرين فان من قصد تنبيه غيره بالقرآن لا يخرج عن
كونه قاريا بل يجري مجرى القراءة ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس **فروع الاول** يكره ذلك لغير ضرورة لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة
ويؤيده ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا
الثاني يجوز للمأموم ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه او غلط في القرآن وبه قال علي عليه السلام وعثمان وابن عمر وعطاء والحسن و
ابن سيرين وبكر بن عبد الله ومسور بن مخرمة وشريح والشعبي والثوري وقال ابو حنيفة تبطل به الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي هذا احتجاج وان كان غير صحيح لان النبي صلى الله
عليه وآله لا يجوز عليه الترك لما ذكرناه في معرض الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في
القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ولانه تنبيه بامر مشروع في الصلوة فاشبه التسبيح احتج ابو حنيفة بما رواه الحرث عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفتح على الامام والجواب ان هذه الرواية ضعفها المحدثون قال ابو داود قال ابو اسحق لم يرو عن
الحرث الا اربعة احاديث ليس هذا منها وذلك يدل على ضعفها **الثالث** قيل يكره ان يفتح من هو في الصلوة على من هو في صلوة اخرى او على من
ليس في الصلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ولا تبطل صلوته لو فعل لانه قرآن **مسألة** ولا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ومن جاءه الرعاف
ازاله واتم الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة ذهب علماؤنا لانه ليس بناقض للطهارة على ما بيناه والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها لان
التقدير عدم فعل الكثير ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال
ان كان يابسا فليرم به ولا بأس وعن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى
فليأخذ بيده من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وفي الصحيح عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض
الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن عمر بن
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ولا يقال ان ذلك ينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيء من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا به
ما استطعتم لانا نقول انها محمولة على فعل ما ينافي او الاحتياج الى فعل كثير او على الاستحباب **مسألة** قيل يكره مسح الحصا لما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره ان تمسح الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ولا نوع عبث فكان
مكروها اما لو قصد به امرا لا يتم الا به لم يكره ذلك لانتفاء العبث **خامسة** حكم المرأة حكم الرجل في افعال الصلوة ومنافياتها الواجبة الا ما

قال يتفل ويغسل الفرج في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرعاف في الفريضة الصلوة فرعى فيما كيف يصنع م

كتاب الصلوة

الا انها استثنى من وجوب الستر لبيتها الجمع لا يجمع عليها ولا اذان ولا اقامة ان صلتها خافت منها لان الخطاب كما يشمل الرجل فهو شامل المراة فالاصل ان كل ما ثبت في حقه ففي حقها هو ثابت الا ما يستثنى ويستحب لها ان تفعل كل ما يحصل به الستر البالغ لانها عورة ويستحب لها ان تفعل ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لانها اكثر اذا رفعت عجيزتها فاذا جلست صلى ليتها كما تفعل الرجل واذا سجدت بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا شيء الارض فان كانت في جلوسها ضمت فخذيها ووضعت ركبتيها من الارض واذا نهضت فعلت ذلك اسدل الا ولا ترفع عجيزتها اولا **فروع الاول** المستحب لها في الجلوس ان تجلس كالرجل الا انها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض لانه ابلغ في الستر وهو يؤيد ما تقدم في رواية زرارة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابي بكر عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضم فخذيها والرجل اذا سجد تفرج وكان ابي يامرني ان اجلس مرتفعا وبينا قال احملنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن صلى عليه السلام قال اذا صلت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها لانه مستور للرجل فيبين لها كيفية الاحتفاز من الثنايا **الثاني** روى الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وهو من الاستناد فيه من الاستناد **الثالث** يستحب لها ان تكفف الجلباب قال الخليل الجلباب الذي يستر من الخمار والملحفة الازار وانما يستحب لها ذلك لانه ابلغ من ستر ضعفها فضل لا يقطع التعلق للرجل والمراة قائمين بينهما الجماع امسنا وقد سلف ولا عقل لشرع على خلاف ذلك قال الشيخ لا بأس ان يصلي المتطوع له بصلاته لتوضعها وهو من **المقصد الثالث في باقي الصلوات المفروضة وفضولها وفيه فصول** **الفصل الاول** **في الجمعة وفيه مباحث الاول** في الشرط مقدمة روى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة وعن ابن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام هذا عند الله تبارك وتعالى ويجوز فيه السير ويرتفع فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار فما دعا الله فيه احدا من الناس عرفه وخرسة الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته تمام شهيدا وبعث منا ونادى استحق احد بخرمته وضع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصلح له يوم القيامة الا ان يتوب وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله الحاجة فيؤخرها الله عز وجل فتقضى حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليجعله بفضل يوم الجمعة وروى عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر فمن صام ليلة الجمعة كتب له براءة من عتقة النار ومن صام يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى عن ثمامة الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احب الرجل منكم ان يتشبه بالصالحين ويخوفهما قال فليتحر ان يكون في ليلة الجمعة قال العمل يوم الجمعة ضاعف وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى باهى بكل ليلة الجمعة من فرق عرشه من اول الليل الى الا عبد مؤمن يصلي او قائم يصلي الا عبد مؤمن يتوب الا عبد مؤمن يستغفر الا عبد مؤمن يدعو الا عبد مؤمن يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاذا اصبح يوم الجمعة اوحى الله عز وجل الى الشمس ان اطلعي على عبدي مؤمن محبوس مغموس يستبطئني ان اطلقه من محبسه فاطلعي على سرير الا عبد مؤمن مظلوم يستبطئني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فما يزال يتاوه حتى يطلع الفجر وروى عن ابرهيم ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله فيه الكلم عن مواضعه انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير من ليلة الجمعة في اول الليل فيامر فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له فما يطلع الفجر اقل ما يطلع حتى ينادي بمثل ذلك فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء هذا حديث الثابتي عن جده عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **مقدمة اخرى** الجمعة واجبة وهو مقول علماء الاسلام وفضلها عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فالامر للوجوب واما السنة فما رواه الجمهور عن ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة ومن طريقنا الحاصة ما رواه الشيخ في الصحيح ابن يعفور باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل فرض على كل مسكر امامه جمعتان وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها خمسة الجماعة ورويا في الصحيح عن زرارة عن الجعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واجبة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الجمعة ووضعها في الصحيح

في صلوة الجمعة

عن ابي جعفر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلثا جمع الله على قلبه اما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك

مسئلة يجوز في الجمعة الامام العادل اي المنصوب عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع الحسن والاوزاعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة قال الحسن مرجع الامام اذا رمان فقدمت الرعية من يصلي بهم صح لانه موضع ضرورة وقال الشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين وابو ثور ليس الامام شرطا فلا اذن بل متى اجمع جماعة من غير امر الامام واقاموها بنيابة فعندنا ان الامام رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابدع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات الجمعة وقال في خطبته من ترك الجمعة في حياتي او بعد موتي ولها امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا فلا جمع الله له شملا ولا بارك له في امره الحديث صلاة النوافل على دجوا الامام فينبغي عندنا انفاذه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة صلوة وركعتين على اقل من خمسة فقط الامام وارسبعة مما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذا ان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقول والله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومما رواه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال امام مع الامام ركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر لان انفاذ الجمعة حكم شرعي وقف على الشرع ولا سبيل الى اثباته بغير النقل الا ان قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي كل عقل كان اجماعا ولو كانت فرضا لكانت فرضا على الاعيان لانه لو لم يحضر الامام لسقط الفرض فاضيف الى اقامتها الفرض فاضيف على اهل المصر فيحتاج الى السلطان الذي يسوي بين الناس لئلا يقوم بعضهم بحج المخالفين علينا عليه السلام صلى الجمعة وعثمان كان محصورا والمؤكد والجواب ان هذا عندنا ساقط بالكلية اذ الولاية لمن صلى عليه السلام ايضا عند المخالفين فان طلبا صلاة مثل ذلك امر عجيب

مسئلة الشرط في انفاذ الجمعة وهو مذهب علمائنا الاسلام مائة بين بالامام او من نصبه اتفاقا خلافا لبعض المخالفين فانه كتبنا الذي اكثر علمائنا خمسة نفر احدهم الامام مذهب الجماعة السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ وابن بابويه وابن حمزة اقل العدد الذي تنعقد عليهم الجمعة سبعة نفر فيستحب للجمعة وقال الشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين عنه الشرط حضور اربعين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واسحق والرواية الاخرى عن احمد خمسون وقال ربيعة يعقد باثني عشر رجلا بالمدينة وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد يعقد باربعة الامام احدهم وقال اللثيث بن سعد الاوزاعي وابو ثور وابو يوسف يعقد بثلثة الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي يعقد باثنين لنا الجمعة يجب على اهل المصر فاعتبر عددهم بما منهم به وهو الخمسة الحاكم وفاتبه والمدعي والمدعى عليه والمستوفي للحد فيجب عليهم لحضور ولا شئ من الزائد يعلل بقوله تعالى فاسعوا فان ذلك مطلق غير مقيد بتيقن عدد الامام الذي ذكرناه بالدليل وايضا بطلان قول كل واحد سواهم فانه عزلنا وانتفى تفصيل لانتهاء والاعتراض عليها وايضا ما رواه الشيخ وابن بطوق في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة وركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة مما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون جمعة الا بخمسة نفر او اكثر وما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم مما رووه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمعها بجزئ في الجمعة سبعة او خمسة وما رواه عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون يوم الجمعة خمسة نفر او اقل او اكثر فقال اذا كان خمسة نفر او اقل او اكثر فليصلوا جماعة فاذا كانوا سبعة نفر فلا يصلوا فليصلوا ظهرا اربعا وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه الشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام احتج الشافعي بما رواه الجمهور عن كعب بن مالك قال اول من جمع بنا اسعد بن زرارة ونحن اربعون فما رواه عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واحتج احنافنا بما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك وبما رواه ابو هريرة قال لما بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى مصعب عمير بالمدينة عامر ان يصلي الجمعة صلى ركعتين الزوال وان يخطب فيها جمع مصعب عمير في بيت نحل خمسة واثنى عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقدمت عير فخرج الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا انا فيهم فنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وما شرط للاستدامة احتج ابو حنيفة بان الاربعين اقل الجمع المطلق فانعقد بهم الجمعة كالاربعين احتج ابو يوسف بان الثلثة يعقد بهم اسم الجمع وينعقد بهم الجمعة كالاربعين ولا نسلم ان الجمع في ما دخله الثلث واحتج ابو حنيفة بان معنى الاجتماع موجود في الاثنين والجواب عن

كتاب الصلوة

وقت الجمعة

الاول الامر بالجمعة للسبعة لا يستلزم نفيها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب ومفهوم الشرط وكلاهما لا يعارض النص عن النبي ﷺ
تسليم صحة السند انما ورد في ذكره من الاخبار ليس فيه ما ينفي الامر في الجمعة صريحا عن الاشتراط ايضا فضلا ان النبي ﷺ انما حكم بنفي الجمعة
على الاقل بناء على الغالب من المستبدلة فكان ذكر العدد الذي ذكره من الخاص وغيره واذا كان الحكم انما هو على الغالب فلا دلالة فيه فهذا وان
كان بعيدا الا انه اولى من الاستدلال به وبوجه تعذيره على تسليم ان ذكر من الثالث ملاحظة فيه ان يجوز ان يكون قد وقع اتفاقا لا ان شرط وعن الرابع
ان ابن الجوزي قد ضعف هذا الحديث فلا احتجاج فيه ايضا فانه يدل على ان كل اربعين يجب عليهم الجمعة لا على عددها من الاقل الا من حيث دليل الخطاب
وهو ضعيف ايضا فان قوله من المسلمين يحتمل ان لا يكون في المدينة بمعنى ان قوله من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر العامل بها الى يوم القيمة
ولو سلم فالاستدلال بها مستبعد جدا وعن الخامس انه مضعف عندهم وسلمنا فانا نحمل الذي رواه قد عمل بخلافه وذلك مما يطرق اليه التهمة
وعن السادس بمثله وايضا فانه يمكن ان يكون قد وقع اتفاقا قلنا لان اجتماع الخمسين شرط وعن السابع انه يمكن وقوعه اتفاقا لا ان الشرط وكذا
الثامن وعن التاسع انه قياس في الامور المقدرة وهو غير مسموع على انا نمنع الجواز ما خوذ من النص وهو الجواب عن الباقي **مسئلة**
والخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا الحسن البصري فانه قال يجزيها الجمعة خطب الامام او لم يخطب انا قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والمراد الخطبة وجوابا النهي اليها يستلزم وجوبها ولانه صلى الله عليه وسلم واظب الامة عليها وهي تقتضي الايجاب ايضا قال
صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الامر يفيد الوجوب وما رواه الجمهور عن عمر قال انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة ويمثله رواه عن ابن مسعود
جنبذ ومن صححها قال انما الخطبة وجبت لان النبي ﷺ لما سئل عن الجمعة فقال فيها خطبتان ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام سالته عن اذان قرب هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اذا لم يكن من يخطب بلد مر وجوب الخطبة
هذا الشرط على قدر ما يجب الظهر ما رواه فضيل بن عبد الملك وانما جعلت كخطبتين لكان الخطبتين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
سئل عن صلاة الجمعة كم هي فقال انما جعل الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام حتى الحسن البصري انها صلوة ركعتين
بخطبتين كالاضحى والجواب بعد وجوبها ولا الاضحى على ما ان ولو سلم فالفرق ثابت ان هذه الخطبة قد غيرت الفرض وخامسا
بمثله بخلاف الاضحى **مسئلة** الاجماع شرط في الجمعة فلا يصح خلاف من لا نعرف منه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده
انما صلوها بامة والاقتداء انما يكون في الواجب لانه عليه السلام قال صلوا كما رايتموني اصلي **مسئلة** ووقت الجمعة وقت الظهر وهو قول
شيخنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر وقتها وقت العيد وهو قول مالك واحمد وابي يوسف ومحمد لنا ما روى
خامسة وهو اختيار المرتضى الذي اعتمد قول اكثر اهل العلم وذهب احمد الى انه وقتها حين يرتفع النهار وعند نصف النهار تصلى في سائر الساعة وروى
عن ابن مسعود جابر حين تحل الصلوة بعد صلوة قبل الزوال بنحو الخطبة انتهى وقتها في وقت صلوة العيد قال عطاء كان عبد بن عبد الله الصنابحي الجمعة
والاضحى الفطر لنا ما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه
وروى الجماعة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تميل الشمس وقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفعل كذا انما
يكون مع المداومة ولولا الوجوب لا لما داوم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي مخصوص بما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك او نحو ذلك الحال الاول فيقول جبرئيل عليه السلام
يا محمد قد زالت فقال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول فان صلوة الجمعة من
امرنا نصلي قبلها وفي خبر اخر من تروك كلا انها صلوة وقت واحد فاخر الوقت فيها كالتمام والقصر وكان الجمعة بدل ما فاتهم من الظهر
لان اخر وقتها واحد فاما صلوة العيد والكسوف فانهما صلوة الخطر الخالف عنا روى مصابيح عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الخطر ثم تدعه الى جمالنا فنحن احق ان نزول الشمس عن وسطها بين سلمة انها قليل ولا سيما العيد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ابن قدامة ولا نعلم احدا قال بعد الزوال وعن ابي يوسف قال اشهد الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل
نصف النهار والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث ويجوز ان يكون الاوكد مسحي ذلك وعن الثاني انه لا دلالة
فيه اذ معهود الصلوة لذهو الزوال للظهر لقابلة الظهر كما ذكره صاحب الصحاح والظهيرة الهاجرة والهاجرة نصف النهار وكيف
يتم ما ذكرتم ابن قدامة على انه يحتمل او انه المجاز للقرينة على ان الدال على انه صلى الله عليه وآله انما كان يصلي بعد الزوال وعن الثالث
بما ذكرناه اولا واخبار عمل ابي بكر ليس بحجة جماعا واما بعد الوقت فان صلوة قبل ان قال لقائل ان اكثر المفيدين فان الوقت الحاضر لهم والجامع
[illegible] **مسئلة** ولا تنعقد الجمعة بشخص واحد بمعنى انه لا يصح ان يصلي جمعة وحده لكن لو كبر بنية الجمعة

في صلوة الجمعة

فضاء لعدم البأس فلما بينا وهذا التفريق لما بين الجمعتين وان كانا في بلد واحد قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى الجمعتان في بلد واحد اجماعا ان تفرق الاجماع في مسجد واحد لتباعد اقطار البلد والمشقة الحاصلة من الاجتماع فجاز اقامة الجمعتين في موضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة والاساغت عند مولانا الا انه قال اذا كان البلد واسعا لا يسعهم مسجد الاعظم فلكل قوم مسجد يجتمعون فيه فضم من الوابد عن الواحد مع الاختلاف دون الوابد على الاثنين وقال ابو يوسف ان كان البلد واحدا متصلا لا يجمع الا في موضع واحد وان كان واحدا بين فان كان بينهما جبل فهما كالجانب الواحد الا فلكل جانب بلد بانفراده وقال محمد بن الحسن العنبر اس انه لا يقام في البلد الا جمعة واحدة فان فعلت في موضعين جاز استحسانا وهو مروي عن ابي حنيفة ولم يعتبر احد قول الجمهور بعد ثلثة امثال وقالوا ان يصلي الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوة لنا ما نقله الجمهور والاصحاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع الا في موضع واحد وكان اصحابه بعده فعلوا فعله والصلوة كما رأيتموني اصلي ولم ينقل احد انهم جمعوا في موضعين بل كان الصلوة في موضعين اول ما ظهر من عمارة المساجد والبناء ولما لم ينقل فعل ذلك على تجويزه وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لا يقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي فيه الامام ولم ينكر عليه احد كان اجماعا على طريقة الخاصة منا وقول الشيخ وابن بابويه الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين من الجمعة ثلثة اميال فالاولى ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بينا جامعتان اقل من ثلثة اميال وكان الجمعة ثبت بهذا الاسم لاجتماع الناس فينبغي ان لا يفترقوا الا ان هذين الحديثين كلا على ما ذهبنا اليه من الجواز مع بعد ثلثة اميال وان المشقة تحصل بحضور من يكون على هذا البعد ويزيد عليه فكان منعيا والجمعة منعقدة عليه توجب فعلها في موطنه فكانه بعد حضور جامع ليس من يكون على هذا البعد حضورا مع جواز حضور اهل القرى الذين على ثلثة فراسخ من فاردون فكان تضييع الجمعة الثانية لحضور هذا العدد المفاسد فكان مشروعا اخبر احدهما انها صلوة شرع لها الاجتماع فجاز فيها ما جاز اليه من المواضع كصلوة العيد فكان في الاجتماع من عظم المصر مشقة واخبر ابو يوسف بان الجانبين بمنزلة المصرين فصح الجمعة فيهما واخبر محمد بما روي عن علي عليه السلام انه كان يخرج فيصلي العيد في الجبانة ويستخلف اما سكون البدو يصلي بضعفاء الناس في حكم الجبانة عنده حكم البلد في الجمعة عنده واخبر داود بما روي عن علي عليه السلام كتب الى اهل البحرين جمعوا حيثما كنتم والجواب عن الاول ان المقتضي عليه عندنا كالجمعة في ذلك وسبأتي وعن الثاني ان المشقة منوطة اذ لم يكن العادة جارية بمشقة الاجتماع في جامع البلد وان كان في غيره مشقة كثيرة فلا اعتبار بها ايضا فالمشقة انما تحصل مع البعد الذي منا نمنع نقول بجواز الجمعة الثانية اما مع الاقل فلا مشقة وعن الثالث بالمنع من تساويهما ولهذا الاولى خص المسافر اذا عبر الى الجانب الاخر من موطنه وسافر منه الا بعد يغبوقة بنا شعنه وعن الثالث نجوز ان يكون بينهما ثلثة اميال فصاعدا فلا عندنا وعند المخالف المنع من المساواة للبعد الجمعة وعن الرابع انه جمعة لنا اذا مر فيها بالجمع الذي كان بينهم الامر الاجتماع **البحث الثاني** فاعلم ان من شرط وجوب الجمعة **مسئلة** المصر شرط في الجمعة بل الوجوب يتعلق باهل المصر والقرى اذا حصلت فيها الشرائط كما يجب على اهل المصر وهو مقول عن علي عليه السلام والشافعي وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث بن سعد وعكرمة ومالك واحمد اسحق وقال ابو حنيفة لا يجب على اهل السواد ونقله الجمهور عن علي عليه السلام عن الحسن وابن سيرين وابراهيم ومحمد بن الحسن لنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وما رواه الجمهور عن سعد بن زرارة قال اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال ابن عربي قلت لو طأ كان ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قال الخطابي في خبر بني بياضة قرينة على صلاة المدينة وعن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس وما رواه ابو كامل قال سألت عمر عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه جمعوا حيث كنتم وما رواه عبيد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع من سمع النداء وذلك عام في اهل القرى وغيرهم وما رواه مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس في قريتين هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون ركبانا اذا لم يكن من يحول بين هذا الجبل على ان يجمع ويجيء يصلون نهارا كتمن وما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية بنوا الجمعة وبيع وكفاف فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا وان كانوا خمسة نفر وما رواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع المؤمنون اذا كانوا خمسة فما زاد وذلك عام الا ما اخرجه الدليل ولانه بناء استوطنه العدد الشرط فوجبت عليهم كما لو كانوا في المصر لا يقال قد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وكانا نقول ان طلحة بن زيد عامي فلا نقبل روايته ويمكن ان يحمل على التقية وروايته حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد الا على من يجهر بالقرآن عليه ضعف وبحمل انه نفى وجوب الخروج اذا كانوا على اكثر من فرسخين جمعا بين المختلف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا جمعة ولا

كتاب الصلاة

من مؤكدة هو الركعة الثانية حتى تجب الشركة حكما لانه واظب عليه بالتجويز لم تتحقق الشركة كمصلي الظهر اذا قام الى الخامسة فقعد للتشهد خرج من الظهر ولو نوى به شفعا من النفل لم يخرج عن الفرض ما لم يعتد الخامسة بالسجود وان كفتنا السجدة الواحدة لان ما ورد اكثرها على تكرار معظم الركعة فاشبه ما لو ادرك ما يجب به الجهر فانه يجهر وان كان بعض الشرائط كفوات الطهارة واحتج اسحق بانا صححنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفضوا عنه فلم يبق معه الا اثنى عشر فانهما جمعة والجواب عن الاول بالمنع من كون الجماعة شرطا في الاستدامة وعن الثاني انا لم نشترط عطوف الجماعة قياسا على الابتداء لو سلم بل لا بد من اعتبار عدد الابتداء وان لم تشترط الجماعة ظهر لاعتبار الواحد الاثنين منشؤه هو الجواب عن الثالث وعن الرابع انه دال على ان ادراك الجمعة لمن ادرك ركعة لا على بطلان الجمعة من لم يدرك فان اطلنا بين من الاخرى قلنا ما ذا انفض الجماعة قبل الركعة الثانية وبطلت الامام فقد بناه على اشتراط الجماعة للابتداء لا الامام والمخالف للركعة وهو اول المسئلة فلو استدل بهذا الخبر على ابي حنيفة ان من ادرك ركعة من الخامس ان اتم اربعا اذا ادرك ركعة تمت لكن اذا تقرر قول الركعة هل يصح جمعة الثاني ام لا الظاهر الذي ذكره لا يدل عليه هو الجواب عن الثالث وعن الثامن وعن التاسع وعن الحادي عشر وعن الثاني عشر بانه علم بالتواتر انه صلى الجمعة ولم يأمر احدا بالاتمام اتم جمعة لانه هو الواجب عينا ولم يأمر الا اثنا عشر شرطا بل وضع انفضاضا

مسئلة ولم يبق بقاء الوقت مع التلبس شرطا فلو دخل في الجمعة وفاتتهما ثم دخل عليه وقت العصر ولم يفسدها صحت صلوته وانتهاها جمعة وحصل ادراك الركعة شرط الامر عندنا انكرناه والشيخ اطلق في كتابه في الخلاف المبسوط وقال بعض اصحابه اذا دخل وقت العصر قبل فعل ركعة فلا جمعة وان صلى ركعة ودخل العصر صحت جمعة وقال اخرون منهم لو دخل وقت العصر بعد احرامه بها انتهاها جمعة قال ابو الخطاب وهو قوي محتمل لو دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم واجزاه وهو قول احمد وذلك يعطي انه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهرا وبطلت جمعة وقال ابو حنيفة اذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبنى عليها ظهرا وذا لانا نجوز ان يتمها جمعة ويبنى عليها ظهرا الثاني انه دخل فيها جمعة على ان وقت الشروع فيها صحيح لا يبطل ولا ينقلب ظهرا لا بدليل شرعي ايضا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة اشار اليها وكنا اخرجنا هذا الحديث بصدق في حق المسبوق ومن خرج عليه الوقت واحتج المخالف بان ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا ولا ينقاس بالجماعة فانه شرط يكفي بادراكه في ركعة **فرع** لو خرج الوقت ولم يتلبس فلا خلاف في بطلان جمعته **مسئلة** وليس الاسلام شرطا لوجوب الجمعة فتجب على الصبي اذا جمع وهو قول كل من لم يجعل الاسلام شرطا في التكليف خلافا لقوم نعتد بهم اذ الاسلام ليس شرطا في التكليف فهم صورة النزاع معهم هو شرط الجواز بلا خلاف

المبحث الثالث فيمن يجب عليه اصل اللفظ المختص بالمذكور كالرجال لا بنيا والنساء اجماعا وكذا العكس اما ما لا يختص بالفريقين كالقبيلين فاما ان لا يتبين فيه تذكير ولا تانيث كلفظة من وشبهها فهو بينا والقبيلين لوقوع الاجماع على ان من اوصى بهذه الضيعة او وهب عبدا توكيلا او اذنا في امر او نذر اما انه لا يختص باحدهما واما ان يتبين فيه علامة التذكير والتانيث فههنا اتفق الناس على ان الموجود فيه علامة التانيث لا يتناول المذكرين واما الموجود فيه علامة التذكير فحال الاكثر انه لا يتناول المؤنث خلافا لشذوذ ولنا ان الجمع يضيف الواحد وتثنيته لا يتناول الاناث فكذا ما هو اخ الجمع والمخالف يقول ان اهل اللغة قالوا اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر والجواب انه غير محل النزاع **مسئلة** انما يجب الجمعة على المذكور فلا يتعلق الوجوب بالمرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الاصل عدم الوجوب خرج منه الخطاب بتناول المذكور خاصة وروي الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امرأة او صبيا او مملوكا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهو الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والشيخ والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وكان المرأة ليست من اهل التحفظ فهؤلاء مع الرجال **فروع الاول** لو تكلف الخنثى حضر الجمعة منها ووجبت عليها لان النساء كانوا يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجماعة وبهذا رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال وسأل بعض مواليهم ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الحائض فقال انا نقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام مصليا فما منعه هل تجزيه قال الصلوة عن ظهر يوم فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي عنه الفرض الذي فرضه الله عليه فقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزم على هذا ان من صلى الجمعة فكيف اجزاء عنه ركعتان ما يلزمه ان من دخل فيها لو يفرضه عليه لم يجزه عنه ما فرض عليه فما كان جواب ابن ابي ليلى جواب فيها فطلب اليه الفقيه ما لم فانه ثم سأله انا عن ذلك فشرحها له فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر العبد الا ما تؤمها فانها حضرها سقط الرخصة ولزمها الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عن هذا تقول فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** لا تنعقد الجمعة بالنساء فلو حضرن بعشر رجال رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة

وصلوة ركعتين على الاول من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم [illegible] اذا كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر قال صاحب الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة **الثالث** لو اجتمع [illegible] بانفراد من لم يشغلهم جمعة لما ذكرناه من اشتراط الوجوب في الجمعة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب لانا نقول [illegible] على الذكر والانثى لانا نقول لا دلالة [illegible] انما بيناه [illegible] **الرابع** يكره لهن حضور الجمعة سواء كن عجائز او لا لما رواه الشيخ عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل **مسألة** البلوغ والعقل شرط فلا يجب على الصبي والمجنون وهو مذهب علمائنا [illegible] شرط التكليف [illegible] الى غير البالغ [illegible] والبلوغ شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وقد [illegible] اكثر اهل العلم وقال بعض الحنابلة ان الصبي المميز يجب عليه الجمعة لنا انه غير مكلف بالتكاليف الشرعية اجمع فكيف [illegible] منها **مسألة** لا ينعقد به وان كان ممن يصح منه التطوع وهو قول الشافعي في الام وقال في الاملاء ينعقد به لنا انه غير مكلف فلا ينعقد به الجمعة [illegible] قبل شروعه لم يشب ثم يصح منه لان المتنفل من الافعال [illegible] **مسألة** الحرية شرط وهو مذهب علمائنا وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد [illegible] عن احمد روايتان [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او مريض او مسافر او عبد رواه [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وما رواه في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض [illegible] صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان منافعه مملوكة لسيده وهو محبوس عليه فكان كالمحبوس بالدين و لانها يجب السعي اليها من بعيد فلم يجب على العبد كالحج [illegible] احتجوا بعموم الآية [illegible] والجواب عن الاول انه [illegible] ولانها مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث [illegible] **فروع الاول** المكاتب والمدبر وام الولد [illegible] لا يجب عليهم وهو قول اكثر اهل العلم [illegible] الجمعة على المكاتب [illegible] لان الرق ثابت في الجميع فيدخل تحت اسم المملوك [illegible] **الثاني** لو اذن له مولاه لم يجب الجمعة ايضا وان انعقد [illegible] وهو قول من ذكرنا [illegible] **الثالث** لو صلى الظهر [illegible] لم يجب عليه الجمعة [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** قال بعض علمائنا انه [illegible] في الخلاف [illegible] **مسألة** الحضر شرط في وجوب الجمعة فلا يجب على المسافر [illegible] وهو قول علمائنا اجمع وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور وقال الزهري والنخعي ان الجمعة تجب على المسافر [illegible] من الاحاديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة [illegible] وهذا اجماع [illegible] على من [illegible] **فروع الاول** هل ينعقد به قال بعض علمائنا نعم ذكره في الخلاف وهو قول ابي حنيفة خلافا للشيخ في المبسوط والشافعي وقد تقدم [illegible] **الثاني** لو نوى اقامة عشر وجبت عليه الجمعة لانه بحكم المقيم وكذا لو اقام [illegible] وقال الشافعي [illegible] **الثالث** لو وجبت عليه [illegible] ينعقد به الجمعة [illegible] **الرابع** الافضل له حضور الجمعة ولا خلاف فيه **الخامس** [illegible] **السادس** لو صلى الظهر [illegible] عن حكم المسافر [illegible] **مسألة** لا يجب [illegible] على الاعمى [illegible]

وهو ابن عباس من ابن يوسف قال بعثا فاذا وجدت عليه هو الوالد الاخرى عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا بلغ عدد من الناس مكان الرخص في عشرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعنها عن الاعمى جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا اربعة فعليهم الجمعة وان كانوا اقل من ذلك فعليهم الظهر **فروع الاول** لو حضر جمع عليهم العدد **الثاني** لو نقص العدد **الثالث** لو صلوا الظهر ثم حضر عنده الجمعة وهو قول الشافعي احدهما لا تجب لان فرض الظهر قد ادى فلا يجب عليه الجمعة لان عمر فرض الجمعة ثلاثا الا ترى انه لو نوى الظهر ثم حضر عن الخطبة وهو قادر فان فرضه الجواز لم يمنع من عموم الخطاب لم يبطل العموم عن كل من سقط عنه فرض الجمعة اذا صلى الظهر ثم حضر **مسألة** ولا تجب على المريض وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني وهو مذهب الشافعي وقال مالك تجب على المريض اذا امكنه حضورها لانه مكلف قادر على الحضور فوجب عليه كالصحيح ولنا ما رواه الجمهور **فروع الاول** عذر الحكم ثابت في حق المريض لما بيناه من الاخبار **الثاني** مرض المريض الذي يسقط عنه الحضور ما لو زال بعض المرض وبقي بعضه فان الشافعي انما اسقط عنه مع تباين المرض وحصول مشقة غير محتملة عادة **الثالث** لو حضر وجبت عليه وانعقد به فرض الجمعة ولو صلى الظهر في بيته ثم حضر لم يجب عليه الجمعة ولم يبطل الظهر الا فصلا ما بيناه سواء زال عذره او لا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة **مسألة** ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور ويدرج لحصول المشقة في حقه لانه مريض فسقط عنه كالمريض ولا يجب على الاعمى بلا خلاف **مسألة** ولا يجب على من بعد الجمعة بان يكون من فرسخين فصاعدا عند علمائنا اجمع يجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فان زاد لم تجب عليه بلا خلاف بيننا وهو للخارج عن البلد اما المستوطن فيها فتجب عليه الحضور اذا بعد منزله لما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاذا زاد هذا على فرسخين فليس عليه الحضور على غير اهل المصر اذا كان بينهم وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك يجب الحضور وان زاد على فرسخين لما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول على من سمع النداء وهو من على فرسخين من المدينة وقال ابو حنيفة لا جمعة على من كان خارج المصر وان سمع النداء وذكر عن قيس بن الربيع عن عاصم بن عمر وابن عمر وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وعثمان البتي والحكم وحماد انه يجب على من كان منها اثنا عشر ميلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجمعة والحضور فقال ينكسر على ثلاثة اميال او نحو ذلك قلت ذلك في قدرة الرجل قال لا انما عنيت الذي يسمع النداء فان على قدر سمعه ينبغي ان يكون اتيانه الجمعة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وذلك اربعة اميال من حيث ينادى المنادي وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وذلك من حيث ينادى المنادي وفي الملك انما ذكر الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تجب الجمعة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان ممن تقصر الصلاة في ذلك انما يصلي المقصر في وقت الظهر فيما يلي الامصار مكانه فاقضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعوا الى حالهم قبل الليل وذلك منه الى نحو الفيء وذكر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعنها عن ثلثة ومن كان على رأس فرسخين الا ما نقول انما الاولان اذا لوجوب الامر بها شاذ الا ان يشاء الامام فيقدم او يؤخر قليلا او كثيرا والحديث على نقل الفرسخين يمنع احتج مالك بقوله الامر بالسعي هو بنا ول غير اهل المصر واحتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله الجمعة على من سمع النداء واحتج ابو حنيفة بان عثمان صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لاهل العوالي من زاد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فاشبهوا اهل الحلل واحتج الباقون بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من راوه الليل الى اهله والجواب عن الاول ان الامر بالسعي يدل على الوجوب لا على نفي الفرسخين ممنوع واحتج مالك بقوله الامر بالسعي هو بنا ول غير اهل المصر واحتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله الجمعة على من سمع النداء واحتج ابو حنيفة بان عثمان صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لاهل العوالي من زاد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فاشبهوا اهل الحلل واحتج الباقون بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من راوه الليل الى اهله والجواب عن الاول ان الامر بالسعي يدل على الوجوب لا على نفي الفرسخين ونحن نقول بموجبه من انا نقول بالوجوب على السامع لا ينفي الوجوب عن غيره ولانه لو لم يحمل على الوجوب لم يحمل على الندب لان السعي ليس من السماع بل هو الخطوة فان قائل السعي يجب على السامع لا يجب على من لا يسمع فكذا هذا ضابط بل المراد منه القرب بحيث يسمع اذا كان هناك مانع من سماع النداء ويدل عليه ما رواه الجمهور قالوا نحن من كلام ابن عمر وابن عباس نعارضه بما نقول بموجبه مع اجماع العترة ان الجمعة تجب على المصلي وسيأتي ذكره وعن الرابع المنع من عدم الوجوب في المقيس عليه ولو سلم فالفرق ثابت اذ الاصل عدم الوجوب بخلاف اهل الفرسخين وعن الخامس ان في طريقه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف **فروع الاول** لا خلاف عندنا في ان لو حضر وجبت عليه وانعقد به **الثاني** يسقط الحضور والوجوب بالمرض فان زاد المرض بعد الانعقاد فان كان يسقط الوجوب ابتداء سقط الوجوب والا فلا **الثالث** اذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور اجماعا فان كانوا على الشرائط وجبت عليهم الجمعة لو حضروا ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظهر والحضور ولو نقص البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور والجمعة ما لو يكن بينهم وبين الجمعة ثلثة اميال ولو حضر بعضهم تخلف من يصح منه الجمعة حتمت منه لا ويسقط الشرط **مسألة** ويسقط الوجوب مع الطرق المطر والمانع من الحضور او الوصل الذي يشق معه المشي وهو قول اكثر اهل العلم والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله نادى في يوم جمعة في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من هذا فعل ذا من هو خير مني وانه عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع المؤذن فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم المطر وهو في المسجد فليخرج وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم المطر وهو في المسجد فليخرج وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم المطر وهو في المسجد فليخرج

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible]

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **مسألة** ويسقط مع كل علة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] **البحث الرابع**

في صفات الامام **مسألة** [illegible] البلوغ والعقل [illegible] الاختلاف [illegible]

لا يصح [illegible] قول الشافعي

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

الشرائط المعتبرة [illegible] [illegible] الجمعة [illegible]

لا يجوز ان يكون [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible]

[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** ويجوز ان يكون [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] **مسألة** [illegible] ما رواه الشيخ في

الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

الاصل [illegible] الشيخ عن [illegible] عن علي عليه السلام [illegible]

الخطبة [illegible] **مسألة** [illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة

فروع الاول [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] **البحث الخامس في الكيفية**

مسألة [illegible] الامام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت اخذت قاف لا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين وسبعين سورة كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس من طريق الخاصة ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وتوالت ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت فصل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة قال اذان واقامة ويخرج الامام بعد الاذان فعند ذلك تحرم الصلاة **فرع** قال الشيخ يجب الخطبة بعد الصلاة الثانية من الظهر اذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوي وحمله عليه ولا حكم شرعي يتعلق به حمله على ذلك المعنى اللغوي لان المفهوم من الشرع انما هو تعريف الاحكام لا تعريف اللغة فكان اللفظ الصادر منا في الحكم الشرعي يتعلق من قولهم ان عهدتها باب الشرع استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية فيتساوى الاحتمالان ضعيفا ولوجوب الشرعي لما ذكرناه **مسئلة** ويجوز تقديم الخطبة على الزوال ولا يجزيها عند الجواز لنا ان السعي انما يجب بعد الاذان وهو انما يكون بعد دخول الوقت وما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء والجمعة انما هي الخطبتان والركعتان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة ويخرج الامام بعد الاذان فيبتدئ فيخطب الحديث وما رواه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة بعد ما يظل يخطب بذر المؤذنون ولان الفائدة من الخطبة انما هو الاستماع لها فالمستلزم للخطبة انما يكون بعد الزوال لا قبله لان قبله يكون وقت الصلاة فكان يلزم ان يكون الخطبة اكثر المصلين وذلك غير واقع ولا نظر الشرع ولانها بدل عن الصلاة فحكمها حكمها وثبوت ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فمن صلوة من يؤم الامام ولان الخطبتين يصلى عليهما انهما صلوة لغة لاشتمالهما على الدعاء فيقوى ذلك غير واقع ولا نظر الشرع بتعريف الاحكام اكثر اعتنا من تعريف اللغات فلم يبق الا انهما تشاركا الصلوة في الاحكام والصلوة انما يقع بعد الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة قبل الجمعة ولا بعدها حتى الشيخ بروايته عبد الله بن سنان الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر ما يسير الراكب ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت فصل والجواب ان الظل الاول يمكن ان يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشمس **مسئلة** واذا استقبل الناس سلم عليهم مستحبا وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس به قال الاوزاعي والشافعي وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر سلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر خاصا فاذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم وعن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر خاصا فاذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم وعن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر يوم الجمعة اقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يجلس ويقرأ سورة ثم يقوم فيخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال اذا صعد الامام المنبر ان سلم اذا استقبل الناس وكانه نحوه فكان صنا الحج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب وقد جاء الدليل بالجواب الباقي لما مر بناه ولو كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله **فرع** واذا سلم رد عليه الناس لان رد السلام واجب ابتداءه لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها **مسئلة** ثم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون للاذان لما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عليه السلام قد تقدم **مسئلة** ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الاذان عقيب صعود الامام لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صعد المنبر جلس الى ان يفرغ المؤذنون وهذا هو الاذان الاول الذي ينبغي ظاهرا مع اذان المؤذنين قال المنابذ هو الاذان الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي واذا فرغ المؤذنون من الاذان خطبهم قائما ولو كان لم تعد جالسا لقول العامة امامهم قال ابو حنيفة لو خطب جالسا من غير علة جاز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما خطبتين وكنا في حديث جابر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من خطب جالسا معوية انشأ ان الناس قد كثروا فقال من وجع كان يجد في ركبتيه وكان يخطب خطبة معوية جالسا خطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم ثم تحطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين وكلاهما بدل من ركعتين فاشترط فيهما القيام كبدلهما فكان حكمهما حكم الصلوة لرواية عبد الله بن سنان وقد مضى تقديرها احتج ابو حنيفة بانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان والجواب الفرق لانهما بدل بخلاف الاذان **فرع**

لو كان له عذر على الوقت فيبنى ما فاته على الصلوة ولو صلى بتيمم ثم صلى بتيمم آخر قال الشيخ تطوعه وصلوته من خلفه سواء
صلوته من لم يسلم آخر لا ينبغي ان يصلي بين الاذان والخطبة يعاود غيرها ينبغي للخطيب ان لا يتنفل والنبي صلى الله عليه وآله كذا قال **مسئلة** ويجب
ان يستقبل الناس بوجهه اذا خطبهم ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لانه روى قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا لان النبي صلى الله عليه
كان يفعل كذا ولنا ما روى الجارود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه اذا خطب ولان الالتفات يشوش عليه ما يقوم به من الخطبة ويذهب
بتوقره وكما به عن المكروه وعن ابي يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد الرجل فاعطى قفاه للامام ان يخطب لا يعد له صلوة يعني
ان الناس يستقبلونه بوجوههم فاذا ولاه ابن بابويه قفاه كان النبي صلى الله عليه وآله قال كذا فاعطى قفاه والا فلا وكل موعظة قبل الموعظة يعني في
الجمعة والعيد **فروع الاول** يستحب ان يجلس اذا صعد المنبر حتى يسكن الناس فاذا سكنوا قام فخطب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك
على ما روى ابن عمر وقد ذكرنا في الاذان **الثاني** يستقبل الناس لانه يكون ابلغ في اسماعهم وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه قال
عن معمر بن المثنى لا يستقبل الناس انما يستقبل القبلة ولنا ما روى ابو هريرة قال خطب فوكل بمنبره شرحبيلا اصطفر البلخي وجاء عن علي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا قام على المنبر استقبل اصحابه بوجهه **الثالث** انما يشرع الجلوس ليحصل له السماع او شدته اما البعد
الكثير لا يشرع الجلوس فيه عندنا وقد ينبغي له استقبال القبلة **مسئلة** لا يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين خلافا لاحد قولي الشافعي
منها لان الصحابة رضي الله عنهم اجمع وبه قال الشافعي في قوله الاخر واحمد وابو ثور وابو المنذر واصحاب الرأي واحتج بما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يخطب خطبتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وعن طريق الخاصة ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة هو قائم خطبتان يجلس بينهما الخطيب وفي رواية الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت ركعتين لكان الخطبتين وفي رواية محمد بن مسلم فصعد المنبر فخطب ثم يقعد فيقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل
ويصلي ركعتين وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لانها هو من الركعتين كل خطبة مقام ركعة والاخلال باحدهما كالاخلال باحدى الركعتين
احتج الخالف بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فدل على الخطبة والجواب انه مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وآله كما فعله وبالله التوفيق **مسئلة** ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم قراءة شيء من القرآن والوعظ فهذه الاربعة
لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجزه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة وكل ما هذه الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله
وما شابه ذلك وقال ابو يوسف محمد لا يجزيه حتى يأتي من كلام يسمى خطبة لنا قوله وعزمائك روايتان احداهما ان من اهل الترجيع اعاد ما لم
يطل الثاني انه لا يجزيه الا ما يقصد لغرض خطبة اما حمد الله فلقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر واما الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله فلما ذكرنا في تفسير قوله لم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي ولانه وجب ذكر الله والثناء عليه فوجب الصلوة
على النبي صلى الله عليهم كالاذان والتشهد واما الصلوة على آله فلما رواه ابن بسطام عن عبد الله بن عبد القداح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل ما ذكرتم تبدأ على محمد وآله والما القارئ فلما رواه الشيخ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس
فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وفي رواية جابر كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خطبتان
يجلس بينهما وينزل القرآن ويذكر الناس وفي رواية صفوان بن مسلم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر وما رواه الشيخ في
حسان مناهشت سورة ومن قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر وانما الوعظ فلما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بالكلام بين الاذان الاخرة وعند صلاق بحكم فيه قلت فما ترى من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما الامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة اذا عرض في الثناء والصبر تبرز بوضوء فعرض وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا فقد قامت الصلوة يصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين احتج ابو يوسف بان الامر مطلق يتناول
الذكر المطلوب لما ولكن نجلا الى النبي صلى الله عليه وآله وقال لعلي عليه السلام عما ان تحل بر الجمعة فقال لن اضرب في الخطبة لقد عرضت في المسئلة
ما الجواب عن الاول فما نطالبكم الا ان تقولوا بموجبه اذا ثبت هذا فالشافعي ان جوز الكلام بين الخطبتين فلا كلام وان لم يجوز فالكلام عندنا
حرام وقال الشيخ في الخلاف يبطل الا ان قال في مراسم يكره **فروع الاول** احتلف علماؤنا في كيفية الخطبتين
فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجب ان يقرأ سورة خفيفة من القرآن فقال في النهاية يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلوس
وقرأ سورة خفيفة وحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويدعو لهما للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ
سورة وقال ابن البراج يفتتح الخطبة الاولى بحمد الله ويثني عليه ثم يشهد بالشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ويوصي بما امر الله ورسوله

وجملة ذلك انه يستحب للخاطب الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ائمة المسلمين لقنكم والمؤمنين وقال ابو الصلاح خطبة قراءة القرآن مقصورة على الحمد والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين من الدعاء والموعظة وغيرها قال ابن البراج بمثل قول الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة بمثل قوله في المبسوط وقال الشيخ في الجمل بمثل قوله في المبسوط بملة قال ابن ادريس **الثاني** من يجب عليه الجمعة سمعه الخاطب بعضها ظاهر كلامه ان الخطاب لا يختص بمن سمع جميعها وقد ذكرنا ما يقتضي في الصباح وفي وجوبها عند ذلك اشكال ينشأ من وجوب الاستماع ولو ترك احد الفرايض عمدا سقط عنه وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب الجهر فيهما لو ان منزله وقيل يجهر وان يصلي السر يمكن وقال مالك لا ينزل الشافي انه واجب لا يجوز تركه وما رواه الجمهور ان عثمان نزل يصلي وكذا عامر وابن عمر والشافعي ابن جبير عقبة بن عامر وعلى كل القضاة انما يكون ناقلا حجوا بانه غير واجب في الجواب المنع وسيأتي **الثالث** صلى الجلوس بين الخطبتين واجب لان الامر اشتمال والقطع من عبادة الاصحاب الاخبار الوجوب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس بينهما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ابو حنيفة ومحمد مالك ان الجلوس ليس بواجب حجوا بما رواه ابو اسحق قال رأيت عليا عليه السلام يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ولانها خطبة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبا والجواب عن الاول المنع من النقل ولو سلم فلعله اشتبه على الراوي او فعل ما يكون من الجلوس بلا خ فلعله اشتغل عنه فلا ان الحظ عن الثاني بالنقض بالجلوس بين الركعتين **الرابع** لو خطب الناس بعد فصلين فانما تكون **الخامس** يجب قيامهم الخطيبين على الصلوة ولا اعرف فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل ولما منع الشيخ عن ابي مريم عن ذلك عليه السلام قال له النبي عن خطبة وهو قائم فقد صلى الله عليه وآله اذا قبل الصلوة او بعدها قبل الصلوة ثم يصلي **السادس** لا يجوز ان يخطب على خطبة النبي صلى الله عليه وآله اذا قد خطب في مرات متعددة بخطب مختلفة وكذا الائمة عليهم السلام بل الواجب ايقاع الخطبة على ما ذكرناه ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** وشرط في الخطبتين الطهارة ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط خالف فيه ابن ادريس وجعل الطهارة مستحبة والشافعي قولان كالحدث وقد بينا ان الدليل ان النبي صلى الله عليه وآله الخطب منظم الا نه كان يصلي عقب الخطبة فالصلوة كما يشترط اصلها فكذا شرطها فان كان واجبا دل وقد بينا ان الصلوة واجبة وكذا ان كان مندوبا بدل وكان حكمها حكم مبدلها ولانها ذكر مشروط في الصلوة فاشترط فيه الطهارة كالتكبير احتج المخالف بالاصل على الوجوب الى ان يظهر ولانه لا يجب قراءة القرآن فلا تجب الطهارة له اجيب بالمنع من الاصل ولا نسلم انه لا يجب قراءة القرآن فلا يحصل البراءة اليقين الا مع الطهارة فاشترطت عن الثاني بالفرق ان الخطبتين بدل وشرط **فروع الاول** لو احدث في اثنائها فالاقرب بمقتضى النظر الاستحباب اذا الطهارة شرط وقد فات فكان كما لو احدث في اثناء الصلوة ولو احدث بدلا فراغ منها فصل الصلوة قال الشيخ في المبسوط يختلف فالامر بالاستحباب مطلق وهو في معنى ما ذكرنا **الثاني** لو ظن الطهارة فخطب ثم تبين الحدث ظهرا استأنف **الثالث** يشترط في طهارة الثوب والبدن من الخبث ما ذكرنا وما علم ان المسائل المذكورة في الحدث في الثالث والبدن اعني بها هنا **مسئلة** يشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضره ثلثة نفر لم يصح وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة لا يشترط العدد في الخطبتين لنا الاحتياط يقتضي ذلك ولانه ذكر من شرايط الجمعة فاعتبر فيه العدد كتكبيرة الاحرام احتج بالقياس على الاذان والجواب انه لم يشترط بخلافهما ويجب الاستماع لان المقصود من الخطبة الاستماع للاتعاظ وذلك ظاهر لانه قد يحضر الناس عن الكلام ما لا خطبة ولا يسمعون الا النزر من الاستماع ولو ترك الفصل بين ما لك عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل الفرع قال ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا ولا يفهم من الخطبة بهم الا ان سمعوا **فرع** هل الاستماع شرط امر الاقرب عندي واجب غير شرط لعدم الدلالة على الاشتراط فلو حضر فاقد السمع وكان العدد فيهم بدون الجمعة فلو كانوا كلهم كذلك وجب بقاء هم بالعود وانما يشترط العدد في وجوب الخطبة لا في صحتها **مسئلة** وانما يقرع من الخطبة نزول المؤذن الذي يتولى الاقامة وبناء على ما بقي الموذنين الصلوة الصلوة وصلى بالناس ركعتين وقد اجمع علماؤنا الا سلام على ان الجمعة ركعتان روى الجمهور عن عمر انه قال صلوة الجمعة ركعتين تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة فقال اذا سمع الامام فركعتان واذا من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر **مسئلة** وقراءة الاولى الجمعة وفي الثانية الجمعة والمنافقين قصد الى ذلك علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة يقرأ في اي موضع شاء ولا يجعل القرآن سورة وقال مالك يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية الغاشية وقال ابو بكر عبد العزيز يقرأ في الاولى سبح لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فلما فضى ابو هريرة الصلوة ادركته فقلت له يا ابا هريرة انك قرأت بسورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي رواية محمد بن مسلم ثم قرأ بهم في الركعة الاولى